جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النموذج القانوني لجريمة النصب في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- دوخي منير
- فنيط عماد

تحت إشراف الأستاذة:

- د. هارون نورة

لجنة المناقشة:			
الأستاذ	**الرتبة**	**الجامعة**	**الصفة**
أ . فريحة كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة بجاية	رئيسا
د . هارون نورة	أستاذ محاضر أ	جامعة بجاية	مشرفا ومقررا
أ . خلفي أمين	أستاذ محاضر أ	جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2021_2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

وما توفيقي الاّ بالله العظيم

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد والشكر لله أولا الذي وفقنا وأعاننا لإعداد واتمام هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان

للدكتورة هارون نورة

على قبولها الاشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها ونصائحها .

والشكر الخالص لكل من علمنا وأطرنا عبر جميع مراحل دراستنا ؛

ونخص بالذكر لجنة المناقشة

فجزاهم الله عنا كل خير

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا الى من قال الله فيهما تعالى وقضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحسانا

الى والدينا العزيزين حفظهما الله بحفضه وأطال في عمرهما

الى جميع أفراد اسرنا

إلى جميع الأصدقاء

قائمة المختصرات	
باللغة العربية	
صفحة	ص
جريدة رسمية	ج. ر
طبعة	ط
دون طبعة	د. ط
باللغة الفرنسية	
page	p
مرجع سابق	o.p.cit

مقدمة

إن من الجرائم الواقعة على الأموال والتي تحتاج الى دراسة معمقة جريمة النصب والاحتيال ونظرا لتشعبها في جميع الميادين فال يسعنا حصر كل جوانبها وإنما الإحاطة بمفهومها وأركانها العامة مع بيان الطرق الاحتيالية التي هي العنصر الجوهري وكذا العقوبة المقررة لها ومن المعلوم أن جريمة النصب من الجرائم التقليدية ولكنها أخذت طابعا متميزا بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس ترتكز في الأعمال الذهنية والتفنن الابتكاري، والقدرات المهارية فيما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما يتلاءم مع التطورات النفسية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، فلقد تبوأت جرائم النصب والاحتيال موقعا متقدما في مصاف الجرائم الخطيرة والتي يعاني منها المجتمع الآمن على نفسه وماله، وتنوعت وسائل هذا النوف إلاّ انها تتفق وغيرها في التمويه والخداع والتغرير، الأمر الذي جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع في مجالاته ويطال الفرد والمؤسسة والمجتمع برمته، ولعل هذا يرجع الى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني الى أساليب ووسائل احتيالية يكون من شأنها أن يسلم المجني عليه ما يملكه للجاني طواعية واختيارا دون مقاومة، فهي جريمة لا تتسم بالعنف وغالبا ما يكون للمجني عليه دورا فيها، الأمر الذي يدفعه الى عدم الإبلاغ عنها، ولم تعد هذه الجريمة تقف عند حد اتباع الأساليب التقليدية في ارتكابها بل لحق بها تطور كبير نتيجة بعض الأزمات الاقتصادية مثل ازمة الإسكان وكنتيجة لسياسة الانفتاح ولا شك أن الازدياد المطرد والملحوظ في أعمال جريمة النصب بسببه استمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة والسذاجة المترتبة على الخلل الكبير في النظم الثقافية والتربوية يسنده وجود نفوس شريرة لا يهنأ لها مقام، وهي ترى المال بأيدي هؤلاء البسطاء وإن ضحايا هذا الاجرام يسعون بأنفسهم الى شراك المحتالين بدافع الطمع وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة، كما يزينها لها الحياة، يعرضون بذكاء وفطنة أكاذيبهم المدعومة بمناورات احتيالية براقة تسهم في إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدي بهم الى تسليم أموالهم اليهم لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية.

لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة النصب في المادة 372 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري[1] وبالرجوع الى المادة السالفة الذكر فإن المشرع حصر الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الجني لخداع المحني عليه، وفي " اتخاذ أسماء أو صفات كاذبة أو استعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو احداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع فيه...".

[1] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، الموافق لـ 27 رمضان 1425.

إن جريمة النصب تختلف عن السرقة فالأولى تفترض الاستلام، بينما الثانية تفترض الانتزاع لشيء مملوك للغير وقبضه دون رضاه، وتختلف عن جريمة خيانة الأمانة من حيث أن ركن الاستلام فيها يقع عن طريق الاحتيال بينما في جريمة خيانة الأمانة نجد أن تسليم الشيء يكون من قبل الضحية وأن الرضا الصاد عنه صحيح لا عيب يشوبه ولا وجود لأي وسيلة احتيالية، لأن التسليم كان بهدف معين وبمقتضى عقد محدد.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الدراسة الخاصة بجريمة النصب في انها من الجرائم الخفية التي الظاهر منها السلامة والتي تتطلب نسبة يصير فيها المجني عليه يميز ويدرك للطرق الاحتيالية ولا يصير في مستوى من السذاجة التي ما ينبغي أن تغطي عقله فبيان أركانها وتفصيل طرقها الموصلة الى تمام الجريمة مما لا بد منه لاتخاذ التدابير حتى لا تصطاد شبكة النصب ما يمكن اصطياده وخاصة في وقتنا الحاضر.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

- اثراء الجامعة الجزائرية بالبحث
- توسيع دائرة معارفنا القانونية من الجانب الجنائي والمتعلق بجريمة النصب.

- **المنهج المتبع:**

- اتبعنا في دراستنا منهجا تحليليا للنصوص القانونية حيث قمنا بدراسة جريمة النصب على ضوء نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

- **إشكالية البحث:**

- كيف أطر المشرع الجزائري جريمة النصب في قانون العقوبات؟
- وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- ما هي الشروط التي بتوافرها تجعل من جريمة النصب قائمة؟
- وهل يمكن رسم سياسة جنائية وعقابية رادعة تؤمن للأفراد إدارة جيدة وآمنة لأموالهم؟

- **خطة البحث:**

- اعتمدنا في دراستنا المتواضعة المنهجية التالية:

- لقد قسمنا موضوع الدراسة الى مقدمة بينا فيها أن جريمة النصب أصبحت من الجرائم المألوفة والكثيرة الانتشار لما تحقق المزيد من الكسب دون بذل جهد أو عناء والخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة، كما قمنا بتمييز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة لها كالسرقة وخيانة الأمانة.

– تم تناولنا فصلين آخرين، الأول لعرض اركان جريمة النصب المادية والمعنوية والثاني لحديد العقوبات والظروف المشددة والمعفية لها.

– في الفصل الأول حددنا الوسائل الاحتيالية التي يجب توافرها لقيام جريمة النصب، وقد حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة 372 من ق ع، فعرضنا اركان جريمة النصب المادية والمعنوية، فدرسنا الركن المادي من حيث طبيعة السلوك الاجرامي في الاحتيال، وطبيعة الطرق الاحتيالية التي تتمثل في استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو مناورات احتيالية، وحددنا عناصر الجريمة التي تتمثل في الكذب والخداع وتولد الغلط لدى المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء، ثم تطرقنا لمحل الجريمة، النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية.

– أمن من خلال الفصل الثاني من الدراسة تعرضنا الى عقوبة جريمة النصب فقد بدأنا أولا بتحديد العقوبات التي حددها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تتمثل في العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية بالإضافة الى العقوبة في حالة الظروف المشددة ثم حددنا الإعفاءات.

الفصل الأول:
أركان جريمة النصب

حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة لجريمة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي: ((كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد اصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج))[1].

لقد انتقد الأستاذ أحسن بوسقيعة نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بأنه جاء مبتورا ولا يؤدي المعنى المتوخى حسب ما يتبين من نص صياغته الفرنسية، فالنص العربي تنقصه عبارة "المناورات الاحتيالية " أما الصياغة السليمة فهي كالاتي: ((كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وإما باستعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي ..."[2]

بينما نجد المشرع الفرنسي[3] قد تطرق لجريمة النصب في نص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله: ((النصب هو الفعل الذي يتم إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو التعسف في استعمال صفة حقيقية أو باستعمال الطرق الاحتيالية وذلك لخداع شخص طبيعي أو معنوي وحمله بناء

---

[1] – ورد نص المادة 372 الخاص بجريمة النصب في الباب الثاني، الفصل الثالث، القسم الثاني من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الجزء الأول، 2008، ص. 316.

[3] – code Pénal français, Dalloz, 1992.

على ذلك على تسليم نقود أو قيم أو أي مال أو تقديم منفعة أو قبول تصرف ينطوي على التزام أو مخالصة وذلك اضرارا بالمجني عليه أو غيره))[1].

إن التعريف الوارد في نص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي قريب من مضمون المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، فللمشرع الفرنسي فقط أضاف وسيلة التعسف في استعمال صفة حقيقية.

" L'escroquerie est une infraction complexe, le nouveau code pénal français a considérablement modifié le texte d'incrimination. Si la nouvelle rédaction modifie l'objet de l'infraction, ses éléments constitutifs restent les mêmes"[2].

وقد عرف الفقه جريمة النصب على أنها: من الجرائم المادية ومن جرائم الاعتداء على الأموال، ويتطلب لوقوعها أن يكون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه، بهدف الاستيلاء على ماله بنية تملكه، باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية[3].

كما أن القضاء الجزائري عرف جرم النصب بأنه التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها[4].

لكن التساؤل المطروح هو هل كل غش يهدف من ورائه المحتال الاستيلاء على أموال الغير شكل جريمة نصب؟.

---

[1] – أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص355.

[2] - Jean Pradel Michel Danti-Juan, Droit pénal spécial Droit commun Droit des affaires ,éditions Cujas. 4° édition 2007/2008.p57.

"Le nouveau code pénal à ajouté l'abus de qualité vraie, traditionnellement reconnu par la jurisprudence". Claudia Ghica-lemarchant. Frédéric -Jérôme pansier, Droit pénal spécial. Vuibert. p280.

[3] - Claudia Ghica-Lemarchant, Frédéric -Jérôme Pansier. Droit pénal spécial, Vuibert. 2007 p279.

[4] – اجتهاد المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 10جانفي 1984 ملف رقم 28460 المجلة القضائية 1990-ع 1، ص266.

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة النصب:

الاحتيال جريمة عمدية تتطلب لقيامها ركنا ماديا قوامه المناورات الاحتيالية، التي تصدر من الجاني وتتمثل في الوسائل المستعملة أو الماديات الملموسة والتي تبرز بها الجريمة إلى حيز الوجود.

لقد حدد القانون السلوك المادي المكون لجريمة النصب بأنه الكذب البالغ درجة الاحتيال على المجني عليه والذي ينتج عنه تسليم هذا الأخير مالا من أمواله للجاني، وبالرجوع إلى مثال هذه الجريمة كما ورد في نص تجريمها يتبين أنه يعطي نموذج تقريبي للجريمة الواحدة بمعنى أنه يحدد صور السلوك الإجرامي، كما لا يشترط تحقق كل الصور كي تتحقق الجريمة، وإنما يكفي أن تتوفر ولو صورة واحدة كي تقع الجريمة، وإن توافرت كلها أو واحدة أو أكثر فإن الجريمة واحدة والسلوك واحد في الجريمة رغم تعدد صوره لقيام جريمة الاحتيال[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي لا يعتد بالكذب المجرد عن الأفعال المادية، فالتدليس الجنائي يتطلب أن يرافق الكذب مظاهر خارجية أو أفعال مادية لإقناع المجني عليه وانصياعه لرغبة النصاب، فيسلم له الأموال أو السندات أو ...إلخ طواعية منه وعن طيب خاطر، ليس مثل القانون المدني الذي يرتب على التدليس المدني بطلان العقد معتبرا أن الكذب وحده كاف لقيام التدليس المدني[2].

إن الركن المادي في جريمة النصب يعتبر جوهر الجريمة حسب نص المادة 372 السالفة الذكر إلى جانب العنصرين الأخرين، وتشترط جنحة النصب لقيامها توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي :

أ-استعمال إحدى وسائل التدليس وهي الأسماء أو الصفات الكاذبة أو المناورات الاحتيالية.

ب-الاستيلاء على مال الغير.

ج-العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال المستعملة وسلب مال الغير[3].

إن القاسم المشترك في الوسائل الاحتيالية هو الكذب المنمق لا الكذب العادي، ووجه التنميق يكون باستعمال المناورات الاحتيالية أو الأساليب التمثيلية بالقول أو بالفعل أو بهما معا، أما في استعمال اسم

---

[1]- بهنام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1966، ص. 1231.

[2] - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص238.

[3] - اجتهاد المحكمة العليا، غرفة جنائية، م. ق 3ملف، 152847 قرار 1997/12/22، غ منشور.

كاذب يولد الكذب في هذه الصورة لدى المجني عليه إحساسا بالثقة، أما في صورة انتحال صفة غير حقيقية من شأن صحتها أن تسهم في إقناع المجني عليه بما يطلبه الجاني[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد عمليات نصب يتم ارتكابها بأكثر من أسلوب احتيالي وليس أسلوب واحد فقط كاستعمال اسم كاذب واستعمال مناورات احتيالية، أو استعمال اسم كاذب وصفة كاذبة معا.

ومن المتفق عليه أنه لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية مجرد السكوت أو كتمان أمر من الأمور فلا نصب بالترك أو بالامتناع، فمن يخفي عن الدائن إعساره وعجزه عن رد مبلغ الدين أو حتى عدم رغبته في رده لا يعد محتالا، كذلك السكوت عن غلط وقع فيه المجني عليه من تلقاء نفسه، أو نتيجة لنشاط شخص أخر لا تربطه بالجاني صلة والاستفادة من هذا الغلط باتخاذ موقف سلبي بحث لا يعد نصبا[2].

ولا يقتصر فعل التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا حق له في التصرف فيه على فعل البيع، بل يشمل التصرفات الأخرى غير البيع والتي تخرج عن عداد أعمال الإدارة ومن بينها الرهن.

المطلب الأول: السلوك الاجرامي لفعل الاحتيال:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الطرق المنصوص عليها في جريمة الاحتيال، فإذا وقع بدون أي طريقة من تلك الطرق فإن المطابقة تنتفي وتنتفي معها الجريمة[3].

الفرع الأول: ماهية الاحتيال كسلوك إجرامي وعناصره:

تختلف التسميات بالنسبة للسلوك الإجرامي في جريمة النصب فمن الفقهاء من يطلق عليه لفظ الاحتيال، ومنهم من يطلق عليه لفظ التدليس، والأصل أن الاحتيال هو طريق النصب ووسيلته إليه فلا يوجد نصب إلا ويسبقه احتيال، وتعد جريمة النصب من الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها أن تقع بوسيلة محددة، وأن يقوم المجني عليه بتسليم الجاني مالا منقولا[4].

---

[1] – بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص. 1232.

[2] – أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1982، ص. ص. 307 .308

[3] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 300.

[4] – جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة 1، مصر، سنة 2004، ص. 47.

كما أن المشرع الجزائري لم يرد تعريفا للطرق الاحتيالية ولم يبين نوعها أو أسلوبها حتى تعتبر وسيلة من وسائل الاحتيال، وهو في ذلك يتوسع في الأفعال التي تعتبر جرائم احتيالية بغرض الاستيلاء على مال الغير.

لقد تبنى المشرع الجزائري صيغة النص الفرنسي الوارد في المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي القديم فهو يعاقب الجاني في جنحة النصب بخمس سنوات حبسا على الأكثر في الحالة العادية ويعاقب بعشر سنوات حبسا إذا لجأ الجاني إلى الجمهور بقصد اصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.

ولا يشترط لتحقق جريمة النصب أن يستولي المحتال على كل أو جزء من أموال الغير فقط، بل يجب أن يكون المجني عليه قد وقع في الغلط نتيجة المناورات الاحتيالية التي استعملها الجاني، فهذا الأخير في جريمة النصب يعتمد على مدى قابلية الناس للاقتناع بصدق مناوراته الاحتيالية.

ويترتب النصب عن فعل إيجابي وليس فعل سلبي، وهكذا قضي في فرنسا بأن الأجير الذي تحصل من صندوق الضمان الاجتماعي على منحة عجز بنسبة 100% لا يرتكب جنحة النصب إذا تحسنت حالته وامتنع عن إخبار مصلحة الضمان الاجتماعي بذلك وبقي يستفيد من المنحة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن النصب لا يمكن أن يكون مجرد أكاذيب شفوية أو مكتوبة، وإنما يستلزم تدخل أكاذيب الجاني في دائرة الاحتيال المعاقب عليه ومن ثم تستوجب العقوبة الجنائية أن تكون أكاذيب الجاني على درجة من الخطورة[2].

أولا : طبيعة الطرق الاحتيالية :

لقد حددت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري الطرق والوسائل الاحتيالية التي تم بها جريمة النصب على سبيل الحصر ويمكننا ردها إلى عنصرين، العنصر الأول يتمثل في استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة، والعنصر الثاني يتمثل في استعمال مناورات احتيالية:

استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة:

تتم جريمة النصب باتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية[3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. .323.

[2] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. .305.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. .317.

اشترط المشرع الجزائري لتوافر هذه الوسيلة أن يستعمل المحتال اسما كاذبا أو صفة كاذبة ينخدع بها المجني عليه وتجعله يقع في الغلط، مما يحمله على تسليم ماله للمحتال، وهذه الأسماء والصفات يمكن أن تكون حقيقية كما يمكن أن تكون خيالية، كما يمكن أن يكون الانتحال فيها شفويا أو كتابيا، وإذا تم الانتحال بالكتابة فإننا نكون أمام تعدد مادي الركن الجريمة، ركن مادي لجريمة النصب وركن مادي لجريمة التزوير، كما يجب ألا يكون الكذب الذي يستعمله الجاني مفضوحا بحيث يستطيع كشفه الرجل العادي، ويجب أن ينسب الجاني هذا الاسم الكاذب لنفسه لا لغيره .

لم يشترط المشرع الجزائري لتحقق جريمة النصب باستعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة تدعيم هذا الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لتعزز الكذب، أي أن استعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة يعد نصبا حتى ولو لم يقترن بوسائل احتيالية أخرى[1]، لأن مجرد اتخاذ الجاني لاسم أو صفة كاذبة يحدث أثرا نفسيا لدى المجني عليه فيدفعه التصديق لأنه من الصعب التأكد من صحة ذلك الادعاء كون العادة جرت على عدم طلب الأشخاص ممن يتخذ اسم أو صفة أن يقوم بتقديم ما يثبت صحة ادعائه[2].

كما لم يشترط المشرع الجزائري غايات محددة الاستعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة كما هو الحال في ارتكاب جريمة النصب باستعمال المناورات الاحتيالية، وإنما اكتفى بأن يحدد موضوعه باتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة[3].

ويشترط لقيام جريمة النصب أن يقوم الجاني بفعل إيجابي عند استعماله لاسم كاذب أو صفة كاذبة، فمجرد الامتناع أو اتخاذ موقف سلبي يؤدي بالغير إلى الاعتقاد أن شخص ما له صفة أو اسم ليس له فسلمه مبلغ من المال، هنا في هذه الحالة لا يعد الشخص الذي اتخذ موقفا سلبيا مرتكبا لجريمة النصب[4].

كما تجدر الملاحظة أنه عادة ما نجد من الناحية العملية أن استعمال اسم كاذب واستعمال صفة غير حقيقية يجتمعان معا، فالشخص الذي ينتحل صفة غير صحيحة يتخذ لنفسه اسم كاذب ويقوم بتزوير محررات أو أوراق بالاسم الكاذب تؤكد صفته غير الصحيحة[5].

---

[1] – بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2006، ص.317.

[2] – بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص.1869.

[3] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 342.

[4] – عنوان المقال متوفر على الرابط تم الاطلاع يوم 2022/04/11 على الساعة 16:55 . Http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic

[5] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 510.

1/ اتخاذ اسم كاذب:

يتمثل وسيلة استعمال اسم كاذب في أن يطلق الشخص على نفسه اسما أو لقب ليس من حقه، سواء كان حقيقي ينتمي إلى الغير أو كان خيالي لا ينتمي لأحد، وقد اعتد القانون بهذه الواقعة مقررا أن مجرد انتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة يكفي لقيام جريمة النصب، فإذا وقع المجني عليه تحت تأثير هذا الاسم الزائف وانصاع إلى أوامر المحتال قامت جريمة النصب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد قيام الجاني بتغيير أو تحريف بسيط للاسم أو اللقب الحقيقي يكفي لقيام الركن المادي لجريمة النصب[2]، وكذلك إذا انصب الكذب على الاسم واللقب أو الكنية معا أو الاسم فقط أو اللقب فقط، ولكنه لا يعتبر استعمالا لاسم كاذب أن يلجأ الجاني إلى استعمال اسم مستعار[3].

كما أنه لا يعد مرتكبا للجريمة إذا تصادف وجود تشابه بين الاسم الحقيقي للجاني واسم شخص معروف، مما يؤدي إلى وقوع المجني في غلط من تلقاء نفسه يحمله على تسليم ماله إلى هذا الشخص.

ويفترض في وسيلة استعمال اسم كاذب أن تربط الجاني بقدر من الثقة كأن يدعي أنه ذلك الشخص الثري ذو الخبرة الواسعة بالمشاريع الاقتصادية فيسلم له المجني عليه بعض المال ليستثمره في مشاريع مختلفة، كما أن الجاني قد يستعمل اسم شخص معروف في البيئة التي يعيش فيها، أي ينسب لنفسه شخصية ليست له، كما قد ينسب لنفسه اسما خيالي ليس له وجود في الواقع.

إلا أن استعمال الشخص الاسم الشهرة أو استعماله لاسمه الحقيقي المثبت في شهادة الميلاد الذي لم يكن معروفا به لا يعتبر مستعملا لاسم أو لقب كاذب وبالتالي لا تقوم جريمة النصب.

وقد قضي في فرنسا بقيام جريمة النصب عن طريق استعمال اسم كاذب في حق شخص يستعمل بطاقات دفع مسروقة لتسديد قيمة البضائع التي يشتريها وذلك بالتوقيع على البضائع التي يقدمها له الباعة[4].

وتجدر الملاحظة أنه في مجال الأعمال غالبا ما نجد رجال أعمال يختبئون وراء أسماء مستعارة، فهنا لا نكون بصدد جريمة النصب إلا إذا توفرت العناصر الأخرى للجريمة[5].

---

[1] – Jean larguier, Philippe Conte ،Droit pénal des affaires, 10° édition ،Arnand colin,2001, P. 101.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.239.

[3] – Jean larguier Philippe Conte-opt-cit. P. 102.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. .317.

[5] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 239.

2/ استعمال صفة كاذبة:

الصفة هي المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة تمكنه من مباشرتها أو التمتع بها، وتعبير الصفة يحمل تأويلات وتفسيرات يحتاج إلى كثير من التحديد خاصة وأن الادعاء بالصفة غير الصحيحة يعد أسلوبا كافيا من أساليب الاحتيال ولو لم يدعم بأي مظهر خارجي أو فعل مادي[1].

ويقصد باستعمال صفة كاذبة أن ينسب الجاني لنفسه صفة تجعله محلا لاحترام وثقة وائتمان المجني عليه، والصفات الكاذبة كثيرة لا يمكن حصرها، ولا يشترط في اتخاذها الاستعانة بطرق احتيالية أخرى من أفعال ومظاهر خارجية يؤيد بها الجاني ادعاءه[2]، ومجرد استعمال صفة كاذبة يكفي لتكوين جنحة النصب سواء كانت الصفة حقيقية أو خيالية وسواء كان استعمالها شفهي أو كتابي.

كما أنه من الصعب تحديد الصفة الكاذبة ويمكن تعريفها بأنها كذب ينصب على الجنسية، الحالة المدنية، الشهادة أو القرابة العائلية أو العلاقات القانونية مع الغير، أو المهنة، مثلا: كأن يدعي شخص أنه موظف هام في احدى المراكز، أو يدعي شخص أنه محام أو طبيب، أو مهندس أو قاضي، أو عون من أعوان الضرائب لتحصيل أموال الضرائب، أو أنه مسير شركة.

ويعد الوسيط المالي محتالا على العميل حسن النية سواء أكان شخصا طبيعي سحبت منه البطاقة المهنية، أو شركة سحبت منها الرخصة، باستعمال وسائل احتيالية وإيقاعه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله لشراء أسهم في شركة مثلا، بالتالي يعد الجاني مرتكبا لجريمة النصب بانتحال صفة غير حقيقية هي صفة الوسيط المالي التي لم تعد صفته[3].

وقد قضي في فرنسا أن استعمال الصفة بعد أن فقدها صاحبها يعد استعمالا لصفة كاذبة، كما قضي بأن استعمال الصفة الكاذبة لازم لقيام الجريمة، ومن ثم لا يعد مستعملا الصفة كاذبة من التزم الصمت إزاء صفة نسبت إليه في حضوره[4].

وقد قضي أيضا بأن ادعاء شخص الوكالة كذبا عن شخص يعد منتحلا لصفة غير صحيحة، ولا يعتبر منتحلا لصفة كاذبة عمدا من يدعي الوكالة عن شخص وهو لم يكن عالما وقت ممارسته إياها أن

---

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 345.

[2] – Jean larguier, Philippe Cont, opt – cit ,P. 102.

[3] – منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002. ص .37.

[4] – Cass. Crim 9-9-1869 DP 1870 1.144 Cass. Crim 22-01-1914 DP 1914 1.144
نقض مشار إليه في مرجع الأستاذ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 256

موكله قد عزله منها[1]، إلا أنه لا يعد مرتكبا لجريمة النصب من يدعي بملكية عقار ويقوم ببيعه للمجني عليه ويقبض العربون، فهذا لا يعد نصبا كون المجني عليه كان يجب عليه التأكد من صحة أقوال الجاني[2].

"la jurisprudence refuse de considérer comme une prise de fausse qualité la simple affirmation d'un droit, ainsi celle ci ne constitue pas l'élément matériel de l'escroquerie comme seul fait, sans autre démarche , de se prétendre faussement créancier ou propriétaire"[3]

كما يعتبر القضاء الفرنسي التعسف أو الإكثار في استعمال صفة حقيقة، بمثابة مناورات احتيالية، لأن الضحية يثق بالجاني على أساس صفته الحقيقية، ويوهمه بوجود واقعة خيالية غير موجودة في الواقع، وبالتالي فإن التعسف في استعمال صفة حقيقية يعد بمثابة ارتكاب مناورة احتيالية.

- اعتبار التعسف في استعمال صفة حقيقية بمثابة مناورات احتيالية:

طرح في فرنسا إشكال التعسف باستعمال صفة حقيقة، لأن الصفة الحقيقية توحي بالثقة، وبطبيعة الحال لا إشكال إذا لم يحدث تعسف في استعمال هذه الصفة[4]، لكن هل مجرد التعسف في استعمالها كاف لتكوين الركن المادي لجريمة النصب؟

وهذا ما أجاب عليه المشرع صراحة عام 1994 بموجب نص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي، باعتماده على حلول الاجتهادات القضائية على ضوء نص المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي القديم المتعلقة بجريمة النصب، فقد قضت الغرفة الجنائية بوجود جريمة النصب بالتعسف باستعمال صفة حقيقة بقولها أن هذا التعسف يشكل مناورة احتيالية عندما يكون استعماله بغرض اضفاء ملامح الحقيقة على تصريحات أو تصرفات كاذبة والتي يكون من شئنها الحصول على ثقة الضحية[5].

---

[1] - بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص. 1246.

[2] - جريمة النصب، متوفر على الرابط تم الاطلاع يوم 2022/04/14 على الساعة 13:25
Http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic

[3] - crim, 18 juillet 1868,bull, crim.n°2331 crim, 7 octobre 1969,bull, crim.n°2426 Valérie malabat, Droit pénal spécial ,3e édition , Dalloz.

[4] - بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص194.

[5] - Jean Larguier, Philippe Conte, opt. cit «P. 104. -"

La chambre criminelle concluait déjà à l'existence de l'infraction ; si L'abus d'une qualité vraie constitue une manœuvre frauduleuse lorsque cette qualité est de nature a impimer à des allégations mensongères l'apparence de la sincérité et à commander la confiance de la victime", Jean larguier, Philippe Conte, opt. cit «P. 104.

فالقضاء الفرنسي أعتبر التعسف باستعمال صفة حقيقية بمثابة مظهر من المظاهر الخارجية المرافقة للكذب التي يتحقق بها الاحتيال والخداع متى أدت إلى حمل المجني عليه إلى تسليم ماله، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يفصل في هذه المسألة.

ويمكن تعريف جنحة النصب بالتعسف في استعمال صفة حقيقة على أنها إساءة استغلال المتهم لصفة خاصة به، أو اعتماد الجاني على صفة منبعثة من شخصه أو وظيفته فيدلي بأكاذيب المجني عليه فيصدقه هذا الأخير استنادا لهذه الصفة، أو بعبارة أخرى إذا كان المتهم صفة حقيقة واستعملها لزرع الثقة في أقواله فيحمل الناس على تصديقه ويستغلهم بهذه الصفة[1].

وبالتالي يعتبر التعسف باستعمال صفة حقيقية عنصرا من عناصر الوسائل الاحتيالية، عندما يكون التعسف بغرض اضفاء ملامح الحقيقة على تصريحات أو تصرفات كاذبة والتي يكون من شأنها الحصول على ثقة الضحية، لكأن يقوم محضر قضائي مكلف بالحجز على بعض منقولات المدين بالحجز على أموال منقولة أخرى زيادة على تلك المذكورة في محضر الحجز موهما المدين بأنه إذا لم يقم بأخذها معه فإنه سوف يطبق عليه الإكراه البدني ثم يتسلم تلك المنقولات.

لقد قضي في فرنسا بجريمة النصب بالتعسف في استعمال صفة حقيقية في حق رئيس البلدية الذي قدم طلبا لمصلحة الضرائب لتخفيض الضريبة المفروضة على أرضه الزراعية زاعما أن مزروعاته أصيبت بمرض فصدر قرار بتخفيض الضريبة[2].

وقد قضي في مصر بقيام نفس الجريمة في حق شرطي استولى بعد تنفيذ حكم شرعي على مبلغ من المال من شخص بعد إيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذا لهذا الحكم[3].

ثانيا: استعمال المناورات الاحتيالية والغاية منها:

يتمثل فعل النصب بشكل واضح في الطرق الاحتيالية، فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بأن يكون مصحوبا بوقائه خارجية وأفعال مادية تسعى لتوليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه لتسليم ماله للمحتال.

---

[1] – إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، مصر، 1999، ص. 45.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 320.

[3] – المرجع نفسه، ص. 321.

وهي عبارة عن أساليب تتمثل في أقوال وأفعال تبلغ من الجسامة والقابلية للتصديق حدا يجعلها قابلة لكي تنطلي على الرجل العادي فينخدع بها مصدقا محتواها الكاذب[1].

إن المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي لم تحدد بصفة دقيقة المقصود من المناورات الاحتيالية، لكن يجب على القاضي أن يتحقق من وجود عاملين:

الأول: هو أن فعل المناورات الاحتيالية لا يتحقق بمجرد الكذب البسيط.

ثانيا: يجب أن تكون المناورات الاحتيالية قد ارتكبت بفعل إيجابي صدر من الجاني[2].

فأساس الطرق الاحتيالية هو الكذب الذي تدعمه المظاهر الخارجية والأفعال المادية، فالكذب وحده لا يكفي لقيام الاحتيال مهما تكرر.

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا مانعا للطرق الاحتيالية لأنه عمليا لا يمكن الإلمام بها جميعا، وإن كان قد بين الغاية منها غير أن بعض الفقهاء يعرفها بأنها ادعاءات كاذبة يدعمها الجاني بمظاهر خارجية من شأنها إيهام الجاني بأمر من الأمور التي نص عليها القانون على سبيل الحصر[3].

كما أنه من المتفق عليه فقها أن الطرق الاحتيالية لا تستقيم مع مجرد الكذب العادي أو كتمان أمر من الأمور التي يجب التصريح بها وترك الغير يقع في الخطأ، وإنما يلزم التوافر الطرق الاحتيالية أن يدعم الكذب بوقائع مادية أو مظاهر خارجية توحي بصدق ادعاء أقوال الجاني، أما القضاء فيرى أن الكذب لا يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية إلا إذا أصطحب بأعمال مادية أو خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته ثم تسليم المال للمحتال[4].

1/ استعمال مناورات احتيالية:

المناورات الاحتيالية وسيلة أخرى تشير إليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وفيها يتمثل فعل النصب بشكل واضح، فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بل يجب أن يكون مصحوبا بوقائع خارجية أو أفعال مادية تسعى لتوليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصحة هذا الكذب مما يدفعه لتسليم ماله طواعية

---

[1] – بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص. 1235.

[2] – Valerie Malabat ،opt-citp 413.

[3] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 307.

[4] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 302.

واختيارا منه[1]، ويشترط في المناورات الاحتيالية أن تسبق استلام المال محل الجريمة وأن تكون سببا مؤثرا في وقوعه، ويصعب تحديدها لأن الخيال واسع للنصابين.

ولتسهيل مهمة القاضي حدد المشرع بوضوح الأهداف المستهدفة من المناورات الاحتيالية، فهي تهدف حسب نص المادة السالفة الذكر إلى اقناع المجني عليه بوجود "... مشروعات كاذبة، أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية ..".

إن الملاحظة الجديرة بالذكر هي أن المشرع الجزائري أورد قائمة المناورات الاحتيالية على سبيل الحصر وعبر عنها بعبارات مرنة من شأنها أن تتسع إلى كل أنواع وسائل التدليس، فيبقى للقضاء السلطة التقديرية ليطبقها على من يستغل سذاجة الناس.

ويجب التمييز بين استعمال الجاني لصفة كاذبة وبين حيازة الجاني الصفة خاصة تحمل على الثقة فيه وتصديق أكاذيبه ولو كانت شفوية مجردة عن أي نشاط أخر لأن هذه الصفة الخاصة تعد في حد ذاتها بمثابة المظهر الخارجي الذي من شأنه أن يعزز مزاعم الجاني ويخرجها عن دائرة الكذب البسيط، وتعد هذه الوسيلة من قبيل الطرق الاحتيالية.

أما بالنسبة لجرية النصب في مجال المعلوماتية فلم نجد أي موقف المشرع الجزائري فيما يخص اعتبار النظام المعلوماتي محلا لهذه الجريمة.

وفيما يخص المشرع الفرنسي فإنه لم ينص لحد الأن على أي نص قانوني خاص في ما يخص اعتبار النظام المعلوماتي محلا لجريمة النصب، بالرغم من قيامه بتقرير العقاب على بعض الجرائم المعلوماتية، بل اكتفى بتجريم فعل النصب بنص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[2].

بينما نجد الفقه الفرنسي قد اتجه إلى اعتبار الغش والخداع في مجال الأنظمة المعلوماتية لسلب المال تحقق بالطرق الاحتيالية بمفهومها المستقر الذي يتمثل في كذب تدعمه أعمال مادية، ويتحقق باستخدام

---

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.239.

– L'escroc est souvent. Fondamentalement :" L'art de bien jouer la Comédie constitue une bonne partie du talent de l'escroc. Dont on a trop dit qu'il est toujours un être d'une intelligence remarquable. Alors qu'il doit avant tout bien jouer son rôle". Jean larguier. Philippe Conte, opt-cit ،P. 100.

[2]– code Pénal français, Dalloz, 1992, OP,CIT.

الجاني للمستندات غير الصحيحة التي يخرجها النظام المعلوماتي بناء على ما يقع في برامجه أو بياناته المخزنة داخله من بيانات تلاعب كي يستولي الجاني على أموال الغير[1].

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد دعم موقف الفقه من تطبيق نص المادة 313-1 على جرائم النصب المعلوماتي في غالبية الأحكام وعلى سبيل المثال: النصب على ضريبة المبيعات، وعلى عداد موقف انتظار السيارات والتليفون، وكذلك عندما يصطنع التاجر لنفسه تكاليف الضريبة بواسطة فواتير وهمية، ويستخدمها لخصمها من الضرائب المستحقة عليه مقابل مبيعاته الحقيقية التي تمت فيما بعد.

وكذلك تعتبر محاولة حصول شخص على أموال الغير باستخدام بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية أو ملغاة لدى التجار المعتمدين لدى البنك مصدر البطاقة من قبيل الطرق الاحتيالية مع توافر باقي أركان جريمة النصب، أي أنه إذا قام الجاني بتقديم البطاقة للتاجر للوفاء بقيمة المشتريات مع علمه بانتهاء مدة الصلاحية أو إلغائها غشا يعد مرتكبا الجريمة النصب، لأن التاجر لم يكن ليسلم المشتريات للحامل لولا الكذب والخداع، أو باستعمال طرق احتيالية منصوص عليها في المادة 372 من ق مع الجزائري، وكذلك يعد مرتكبا لجرم النصب من يقوم باستخدام بطاقة ائتمان لسحب مبلغ أكثر من رصيده[2].

كما يسأل عن مجرد الشروع في الجريمة إذا ما قام الجاني بتقديم بطاقة ائتمان ملغاة منتهية الصلاحية ولكن التاجر اكتشف ذلك ورفض الوفاء بها.

2/ غاية الطرق الاحتيالية:

لا يكفي استعمال مناورات احتيالية للقول بوجود جريمة النصب بل يجب أن يكون الغاية منها أحد الأمور التي حددتها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، ولقد حدد المشرع الغاية من الطرق الاحتيالية التي تتوافر بها جريمة النصب في أنها ترمي إلى "... ايهام الناس بوجود مشروع كاذب، سلطة خيالية، واعتماد مالي خيالي، احداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها..." .

كما يجب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها إيهام الشخص عادي الذكاء وهذا ما يبرر في أن كل إنسان مكلف بالحذر في معاملاته مع الغير.

Le législateur de 1810 fournissait une liste limitative des buts poursuivis par l'escroc :"pour persuader de l'existence des fausses entreprises , d'un pouvoir ou

[1] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 351.

[2] – المرجع نفسه، ص ص. 352، 353.

d'un crédit imaginaire , ou pour faire naitre l'espérance ou la crainte d'un succès , d'un accident ou de tout autre événement chimérique"[1].

ولقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد صراحة في المادة 313-1 على أن استعمال مناورات احتيالية من أجل الحصول على خدمة يشكل جنحة النصب، وبالتالي يعد الشخص الذي يسافر بدون مقابل باستعمال أساليب احتيالية مرتكب لجنحة النصب[2]، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات.

ولقد رأى الأستاذ أحمد فتحي سرور أن المشرع المصري قد أورد الغايات من الطرق الاحتيالية على سبيل الحصر مما لا يتصور معه قانونا الاحتيال بدونها، ذلك أن غاية الإيهام بوجود واقعة مزورة واسعة المدى بحيث يمكن أن تتسع لكافة الصور الأخرى وغيرها[3].

أ/ الإيهام بوجود مشروع كاذب:

إن المشروع من الأمور المستقبلية يقوم على التخطيط والتنظيم ويقتضي إنشاءه وتنفيذه تضافر الجهود، ويمكن أن يمتد نفعه إلى أشخاص عديدين غير أن المشروع في مجال الأعمال مفهوم واسع لا يمكن حصره حيث يمتد إلى المجال التجاري، الصناعي والمالي[4].

ويقصد بالمشاريع الكاذبة بأنها كل استثمار تجاري أو صناعي خيالي أو مالي أو أي مشاريع أخرى مهما كانت طبيعتها والتي يزعم صاحبها كذبا أنها حقيقية، وتبقى الجريمة قائمة حتى ولو كان في الادعاء جزء ضئيل من الحقيقة، ومهما كانت طبيعة الجاني شخصا طبيعي أو اعتباري: مؤسسة ذات شخص واحد أو شركة متعددة الأشخاص، وغالبا ما يتعلق الأمر بالشركات الوهمية كأن يوضع في التداول منشور يخبر بوجود شركة تأمين في حين أن الدولة رفضت اعتمادها وأدى ذلك إلى إكتاب الأشخاص بأموالهم[5].

كما يمكن القول بأن المشروع الكاذب هو المشروع الذي لا وجود له في الحقيقة أو كان له نصيب من الحقيقة ولكن بعض عناصره الجوهرية خيالية لا وجود لها، كما لو كانت الشركة لا تحقق الربح المزعوم

---

[1] – Claudia Ghica-lemarchant, Frédéric -Jérôme pansier.opt-cit. p 288

[2] – Jean pradel, Michel danti-juan ,Ocit. P.630.

[3] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 327.

[4] – المرجع نفسه، الصفحة 327.

[5] – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص. 190.

أو كانت لا تتبع قواعد التعامل التجاري في عملياتها وإنما تتبع وسائل احتيالية، ويعد المشروع كاذبا إذا كان له وجود حقيقي ولكن نشاطه توقف تماما، فإن الإيهام بوجوده يعتبر إيهاما بمشروع كاذب[1].

كما يقصد به أيضا أي عملية غير حقيقة تحتاج لوضعها موضع التنفيذ إلى أكثر من شخص، ويستوي أن تكون تلك العملية لها صفة الدوام والاستمراري كإنشاء شركة أو استصلاح أرض أو إنشاء نقابة أو جمعية تعاونية، أو تكون وقتية كتنظيم رحلة، ويستوي المشروع أن يكون من المشروعات التي يراعى فيها الربح أم من المشاريع التي لا تهدف التحقيق الربح كإنشاء جمعية تعاونية، وسواء كان المشروع قانونيا أم لا كالإتجار في الأثار أو المواد الممنوعة.

إن استعمال المناورات الاحتيالية الغرض منه إيهام الجاني للناس بمشروع كاذب، كأن ينشئ شركة خيالية ويلجأ إلى الإشهار لدفع الجمهور إلى اكتتاب حصص[2]، إلا أنه تجدر الملاحظة أن النص العربي في المادة 372 من ق.ع الجزائري لا يتضمن هذا النوع من المناورات الاحتيالية، إلا أنه بالرجوع لنص المادة باللغة الفرنسية نجد عبارة الإيهام بوجود مشروع كاذب.

"... pour persuader l'existence de fausses entreprises...".

وقد سبق وأن قلنا أنه غالبا ما يتعلق المشروع الوهمي بشركة تجارية وهمية، وقد فرق القضاء الفرنسي بين نوعين من الشركات الوهمية، فهناك شركات وهمية بمجرد تأسيسها، وهناك شركات تصبح وهمية بعد تأسيسها.

فالأولى : شركات وهمية منذ تأسيسها وذلك باختيار الشركاء فيها المركز الرئيسي فيفتحون مكتب الاستقبال الزبائن ويتلقون منهم الحصص الأولى من الأموال ثم يختفون بعد ذلك بمجرد الإحساس بأنهم تفطنوا لنصبهم، ومع ظهور الانفتاح ظهر أسلوب جديد للنصب باستعمال وسيلة تأسيس شركات استيراد وتصدير وهمية، هنا يحدد الجاني ضحاياه ممن يعملون في مجال المقاولات ويرسم طريقة الدخول إليهم باعتباره يقوم باستيراد بضاعة من الخارج ويجهز أوراقا تؤكد ذلك، ثم يختار شخصا ممن يعملون في مجال المقاولات ويكسب ثقته ثم يخبره بأنه بصدد استيراد صفقة كبيرة من البضاعة من الخارج وأنه يرغب في تصريفها مقابل عمولة مجزية لمن سيحضر له من يشتريها وتحت هذا الإغراء المادي يقوم الشخص حسن

---

[1] – ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 59.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 324.

النية بإحضار العديد من العملاء ممن هو على صلة وثيقة بهم ويعطيهم الأمان والثقة في الجاني، وبذلك تتم الصفقات ويستولي الجاني على أموال طائلة من الضحايا ثم يختفي[1].

كما أن هناك شركات وهمية تتخذ أسلوب استئجار شقة كمركز الشركة وتزوير سجل تجاري وفتح حساب بنكي، ويتصل أصحابها بالضحايا من الشركات والتجار للاتفاق معهم على شراء سلع أو أجهزة ويقومون بالدفع بموجب شيكات ليس لها رصيد أو شيكات ممهورة بخاتم مقبول الدفع مقلد.

أما الثانية : شركات تقوم بعمليات نصب بعد مرور مدة من تأسيسها، هي شركات في الأصل لم تكن للمؤسسين نية القيام بعمليات نصب لكن أثناء حياتها قد يرغب المسيرون في زيادة أرباح الشركة أو التخلص من ديون متراكمة، فيقوم المؤسسين باللجوء إلى طرق احتيالية، فيقومون مثلا بشراء سلع مقابل دين من أجل إعادة بيعها في الحال حتى و لو بالخسارة، أو القيام بإعلانات خادعة للحصول على اكتتابات جديدة، أو تقوم بنشاطات غير موجودة في قانونها الأساسي، لكن هذا النوع من الشركات قليل بالمقارنة مع الشركات التي تنشأ وهمية بالتأسيس.

كما أن هناك نوع ثالث من الشركات الوهمية وهو الشركات التي يكون جزءا منها وهمي والأخر حقيقي، بعدما كان لها في الأصل وجود حقيقي، وهذا النوع من الشركات نجده بكثرة في مجال الأعمال.

"La création d'une société nécessite la réunion de certains éléments Constitutifs ainsi l'art 416 du code civil.

Il Peut y avoir une société fictive quant il n'Ya pas le nombre requis d'associés , en effet en peut imaginer la création d'une société fictive ou il y aurait q'une seul personne qui a l'aide d'un nom prété. cree une société de façon à libère à elle seule toutes ses actions ou parts sociales , ce type de SARL, prévue aux articles 564 et articles suivants du code de commerce se préte aisément à cette pratique"[2].

بالرجوع إلى أحكام القضاء وخاصة الفرنسية منها فإنها عادة ما تتوخي التفسير الواسع للمشروع الكاذب فقد قضت المحاكم الفرنسية بوجود مشروع كاذب في حالة قبطان السفينة الذي شحن عليها أشياء عديمة قديمة بدلا من البضائع المؤمن عليها على أساس أنه سيقوم بإتلافها حتى يمكنه الحصول على مبلغ التأمين[3].

---

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 489.

[2] – Aissa daoudi , La protection des tiers en matiere de simulation. 1986. p.15.

[3] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 328.

ويمكن القول أن تسرع المجني عليه وطمعه قد يكون سببا في الوقوع في شباك الجاني الذي يوهمه بربح غير حقيقي أو بمشروع كاذب فيقع الكثيرون ضحية مشاريع كاذبة، خاصة وإن كانت قد أعلن عنها في وسائل إعلام معروفة كجريدة يثقون فيها أو أي وسيلة إعلامية أخرى تحوز ثقتهم خاصة وأن وسائل الإعلام تفرض وجودها ورأيها على الناس، فيسلم الضحايا أموالهم طواعية دون أن يتحروا عن المشروع أو عن مركز الشركة الوهمية.

إن الأمثلة عن المشاريع الوهمية عديدة في مجال الأعمال لا يمكن حصرها، لأن خيال النصابين واسع، نجد شركات استثمار وهمية تحصل على قروض من بنوك مختلفة الضمان مشروعها الاستثماري، حيث يكون هذا المشروع ظاهرة للإنعاش الاقتصادي وحل أزمات المواطنين، في حين يترتب عليه عدم اتمام المشروع وضربة للاقتصاد القومي نتيجة تهريب هذه الأموال إلى الخارج[1].

تعد أعمال البنوك من أهم الأعمال التجارية، تقوم بدور الوسيط المالي بين الادخار والاستثمار بقصد تحقيق الربح فتتلقى الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة أو دون فائدة ثم تقوم بإقراض الودائع إلى عملائها لتمويل المشاريع الاقتصادية والتجارية، لقاء فوائد أعلى من الفوائد التي دفعتها للمدخرين، وهذه البنوك يمكنها الاحتيال على المتعاملين بإغرائهم بفوائد عالية بالمقارنة مع البنوك الأخرى، فيقوم المتعاملين بإيداع أموالهم لديها ثم فيما بعد تكون غير قادرة على سداد فوائد المودعين الذين كانوا ضحية إغراءات البنك.

ومن المشاريع الوهمية أيضا الإعلان عن الحملات الوهمية للحج، بإعداد مكاتب لها وادعائها باستخراج التصاريح الخاصة بأداء مناسك الحج بغرض سلب أموال الناس، ولقد شهدت الجزائر العديد من قضايا النصب والاحتيال في عمليات تنظيم العمرة، فقد كشفت وسائل إعلام جزائرية مؤخرا عن مسؤولية وزارة السياحة والصناعة التقليدية عن الفوضى التي تعرض لها المعتمرون في المطار بجدة بعد تورط العديد من الوكالات السياحية الغير مصرح لها من قبل الحكومة الجزائرية في قضية نصب واحتيال، فقد تسللت وكالات غير مرخص لها بالمشاركة في عمليات تنظيم العمرة التي انتهت بالنصب على المعتمرين بإهمالهم وتشريد الألاف منهم لمدة قاربت الأسبوع.

ب/ الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، اص 316 .

يعاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري تحت هذا الوصف على كل الوسائل التي يستعملها الجاني ويكون الهدف منها أن ينسب لنفسه سلطة لا يتمتع بها في الحقيقة، أو أنه صاحب مال أو نفوذ ليس له في الواقع[1].

فقد يستعمل المحتال أوراقا تفيد أن لديه اعتمادا ماليا كبيرا مما يؤثر على المجني عليه فيضع فيه ثقته ويسلمه الأوراق النقدية أو الأموال أو غير ذلك مما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات[2]، أو كأن يتحصل المحتال من بنك على قروض ويوهمه بأنه يستطيع تسديدها غير أنه بعد الاستفادة من القرض يرفض التسديد، وهو ما تم في ملف التلاعب بقروض بنكية موجهة لاقتناء السيارات بوثائق مزورة حيث يقوم المحتال الذي استفاد من القرض لشراء سيارة وتم الاتفاق على تسديد الدين لمدة معينة وبفائدة محددة ويقدم ملف ليتضمن شهادة عمل وكشف الراتب وكشفا لحسابه البنكي غير أنه بعد الاستفادة من القرض وشراء السيارة يفض تسديد ما عليه من دين رغم الاعذارات الكثيرة الموجهة إليه، وبعد مراجعة ملفه تبين أن الوثائق المضمنة في الملف مزورة.

كما أن مجال الأعمال يبين لنا عدة أمثلة معقدة في ادعاء الجاني كذبا أن له اعتماد مالي وهو في الواقع اعتماد خيالي، ففي حالة زيادة رأسمال الشركة على عدة أقساط، يخفي المؤسسين على المكتتبين الجدد أن جزءا من الاكتتابات قد تمت إضافته إلى رأسمال الشركة وأن الجزء الأخر قد وزع بين الشركاء، فإذا حدث الالتباس عند المكتتبين عمدا باستعمال مناورات احتيالية فهنا يمكن القول أن هناك اعتماد مالي خيالي للشركة لأن المكتتبين حسب علمهم أن كل المال قد تمت إضافته في رأسمال الشركة.

ومن قبيل الأمثلة عن السلطة الخيالية من يتلقى أموالا من الناس مدعيا أنه قادر على مساعدتهم بالتوجه إلى القضاة والإفراج عن المتهمين، وأيضا من يتوصل لاستلام مبلغ مالي مدعيا أنه يستطيع إعفاء الناس من الخدمة الوطنية[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه مع التطور التكنولوجي وظهور الأنترنيت استحدث طرق تقنية دقيقة عبر شبكات الإعلام الآلي من طرف النصابين على الناس، دون أن يثار لديهم أدنى شك في نفوس هؤلاء نظرا للمهارات والتقنيات المتطورة والذكية للنصب على المواطنين والشركات والبنوك والبريد، ويعد المستهلك

---

[1] – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص.197.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.240.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 324.

المتعامل في هذا النمط من المعاملات الإلكترونية معرضا أكثر من غيره للوقوع فريسة لعمليات النصب والاحتيال.

عادة ما تبدأ عمليات النصب عبر الأنترنيت عن طريق إغراء الضحية بإمكانية الحصول على أموال سهلة كأن يقول الراسل أن لديه أموالا في بلد ما ولا يستطيع تحويلها إلى الخارج ويطلب رقم حساب الضحية في البنك وبعض البيانات الخاصة به وتوقيعه لكي يحول الجاني أمواله عن طريق الضحية، ويغريه بأنه سوف يحصل على أموال مغرية مقابل هذه المساعدة، وبمجرد أن يرسل الضحية البيانات يقوم النصاب بسحب أموال الضحية.

والملاحظة الجديرة بالذكر هي أن جريمة النصب الواقعة على المتعاملين في نطاق التجارة الإلكترونية تحتاج لتركيز متعمق لحماية الطرف المستهلك فيها نظرا لعدم توافر أطراف العقد الواحد وكذا محل العقد في مكان واحد، وعدم التعامل بالوثائق الكتابية.

ومن صور النصب والاحتيال الواقعة على المستهلكين المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية:

- عدم وفاء البائع المحتال بالسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد المستهلك لثمنها.
- انتحال الجاني اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة.
- ترويج المحتال بسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلي عالي الثمن والجودة.
- ترويج المحتال لسلعة غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل[1].

ج/ إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية:

ويقصد بإحداث الأمل بالفوز إيهام المجني عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلا سواء كانت فائدة مادية أو معنوية[2]، وهذه الطريقة الاحتيالية يعمد فيها الجاني إلى إيهام المجني عليه بالفوز الذي يجب ألا يتحقق، لأنه إذا تحقق مستقبلا فلا يعد إحداث الأمل بالفوز من قبيل الطرق الاحتيالية، ولا يشترط في الربح بمعناه الاقتصادي الفائدة المادية، بل قد تكون الفائدة مادية أو معنوية.

حيث يهدف الجاني في هذه الوسيلة إلى إثارة طمع وعاطفة الضحية ليحقق هدفه من وراء ذلك، ففي هذه الحالة يكون المجني عليه متلهفا لتحقيق نتيجة معينة، فيعمل الجاني على إيهامه بأنه قادر على تحقيق

---

[1] – جريمة النصب الواقعة على المتعاملين في التجارة الاكترونية، متوفر على الرابط Htpp://kenanaonline.com/users/hetta 11/posts/81162. تم الاطلاع يوم 2022/04/17 على الساعة 14:57

[2] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 307.

تلك النتيجة، ولا يكفي هنا مجرد ادعائه أن بإمكانه تحقيق رغبة المجني عليه، بل يشترط أن يرافق هذا الادعاء الكاذب أفعال تصدر من المحتال مهما كانت تدعم أكاذيبه وتدفع بالمجني عليه إلى تصديق الجاني.

وقد جاءت هذه الصورة عامة فقد يتلهف المجني عليه للفوز بواقعة معينة أو بوقوع حادث يرجو أن يقع أو أية واقعة أخرى يريد أن تقع أو يخشى وقوعها، فيأتي المحتال ويوهمه أنه بمقدوره أن يفعل ذلك بغية إيقاعه في فخ الاحتيال.

ويراد بالواقعة كل تغيير يطرأ على أحد المراكز أو الأوضاع القائمة سواء كان هذا المركز أو الوضع ماديا أو معنويا وسواء كان هذا التغيير من صنع الإنسان أو راجعا على فعل الطبيعة، ويقصد بالواقعة المزورة الواقعة غير الصحيحة التي يحاول الجاني إلباسها الوجه الصحيح لكي تنطلي على المجني عليه، سواء كان ذلك عن واقعة مختلفة من أساسها أو كان لها وجود ولكن على صورة مختلفة، وهناك فرق بين وجود واقعة مزورة والإيهام بوجود مشروع كاذب، فالواقعة أمر تحقق بالفعل أو وقع أما المشروع فأمر مستقبلي لم يقع بعد[1].

وخلاصة القول أن استعمال الطرق الاحتيالية لا يعد من وسائل الاحتيال التي تقوم بها جريمة النصب إلا إذا اتجهت لإحدى الغايات السابقة الذكر.

الفرع الثاني: عناصر الاحتيال

الاحتيال جريمة تقوم أساسا على تغيير الحقيقة، أي على الكذب والغش والخداع، سواء أصدر شفهيا أو كتانيا، وإن الكتمان لا يعتبر من قبل الطرق الاحتيالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في هذه الطرق الاحتيالية التي حددها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أن تتم بأسلوب معين دون الأخر، أو أن يستعين الجاني بوسائل محددة أو شكل معين، فقد يستعين الجاني بشخص أخر لتأكيد مزاعمه، أو يتخذ مكتبا أو عملا وهميا لخداع الضحية، أو ظهر بمظهر معين.

وعليه فإن كل إعداد أو ترتيب لوقائع أو مظاهر خارجية لخداع المجني عليه يعتبر من قبيل الطرق الاحتيالية.

---

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 328.

أولا: الكذب:

لا تقوم جريمة النصب إلا بالكذب وسيان أن يكون الكذب شرفيا أو مكتوبا[1].

ومن المتفق عليه قضاء أن اللجوء إلى الكذب وحده ولو كان كتابة، ومهما كانت الغاية المقصودة منه لا يكفي لقيام جريمة النصب، مالم يصحبه فعل خارجي أو تصرف مادي يقويه ويعطيه مصداقية، لأن الكذب وحده حتى ولو أعتبر تدليسا فهو لا يرقى إلى مرتبة التدليس الجنائي، كما أن الوسيلة الاحتيالية هي في تعريف معظم الفقهاء فعل خارجي أو تصرف مادي يأتي به صاحبه دعما لزعم كاذب[2]، فيلبس أمرا من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه.

ولا فرق بين ادعاء شخص وجود واقعة في حين أنه لا وجود لها، وإنكار وجود واقعة موجودة لكذب على واقعة في الحاضر أو في الماضي، كادعاء شخص تملكه الشركة لا وجود لها في الحقيقة، أو إعلان شخص أنه عازم على سداد دينه أو استثمار ماله في مشروع معين، وكذلك من يؤمن نفسه ضد حادث خيالي، أو يتسبب المؤمن عمدا في وقوع الضرر ليطالب شركة التأمين بالتعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن الكذب وحده لا يكفي لتكوين ركن الاحتيال حتى ولو كان مقترنا بالكتابة، وحتى ولو كرره وأكده صاحبه عدة مرات لأن النصب يتطلب نوعا من التمثيل الاستدراج المجني عليه وخداعه فيصدقه ويسلمه المال، وهذا التمثيل هو الأفعال المادية التي يدعم بها الجاني أقواله، وهذه الأفعال ما هي إلا خلق وإنشاء المظاهر كاذبة أو الاستعانة بمظاهر قائمة من قبل لتأييد الأقوال التي يدلي بها الجاني للمجني عليه، وقد تتمثل في أشياء أو أشخاص تكون دليلا على إثبات صحة أكاذيبه.

1- تدعيم الكذب بالمظاهر الخارجية والأفعال المادية:

الطرق الاحتيالية تتوافر إذا تؤيد الكذب بمظاهر خارجية أو أفعال مادية، وقد أيد القضاء ذلك حيث قضى بأنه من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته[3].

---

[1] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 302.

[2] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص. 38.

[3] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 303.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمظاهر الخارجية، لأنه لا يمكن حصرها بسبب تنوعها وتعدد صورها، لذلك يعرفها الفقه بأنها سلوك إيجابي يسعى من خلاله المتهم إلى حمل شخص على تأييده في كذبه أو الاستعانة بشيء يستمد منه الدليل على صحة ما يدعيه[1].

كما يجب أن تكون المظاهر الخارجية والأفعال المادية مستقلة عن الكذب أما إذا كانت مجرد ترديد له بصورة أو بأخرى فلا قيمة لها[2]، ويدخل في عداد هذه المظاهر الخارجية والأفعال المادية، استعانة الجاني بأشخاص أخرين لتأييد أقواله، أو استعانة الجاني بأشياء يرتبها ويصنع بها دليلا على صحة أقواله:

أ- استعانة الجاني بأشخاص أخرين لتأييد أقواله:

تكون الوسائل الاحتيالية موجودة إذا لجأ الفاعل إلى تدخل الغير لتأكيد واقعة كاذبة ويجب أن يكون تدخل الغير بواسطة أفعال أو أقوال يؤكد فيها أو يجعل ادعاءات الفاعل معقولة ومنطقية[3].

إن أقوال الغير وتأييده لكل ما يصدر من الجاني لها أثر على إقناع المجني عليه لأنها تكسب الأقوال الكاذبة نوعا من الثقة التي لم تتضمنها من قبل.

كما يجب أن يكون تدخل الغير بناء على طلب من الجاني وسعي منه، لأن تدخل الغير من تلقاء نفسه لا يشكل مظهرا خارجيا ولا يكفي لقيام المناورات الاحتيالية في جريمة النصب، ويكون تدخل الغير بسعي من الجاني في حالتين:

- **الحالة الأولى:** تواطئ الجاني مع الغير والاتفاق معه على التدخل لتأييد صحة أقواله حتى يتوصل إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، وفي هذه الحالة يعتبر الغير شريكا في جريمة النصب.

- **الحالة الثانية:** قيام الجاني بخداع الغير بأقواله لدفعه لتأييد مزاعمه لإيقاع المجني عليه في الغلط، وفي هذه الحالة لا يسأل المتدخل جزائيا بل يسأل الجاني وحده[4].

كما أن تدخل الغير من تلقاء نفسه يعني أن دور الجاني اقتصر على مجرد الادعاء الكاذب الذي لا يكفي لتحقق الطرق الاحتيالية حتى ولو ترتب على ذلك تسليم المجني عليه ماله إليه، ويمكن أن يكون تدخل الغير بناء على محرر منسوب إليه فهنا يستوي أن يكون الغير المنسوب إليه المحرر شخصا حقيقيا

---

[1] - إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص. 27.

[2] - أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 309، .

[3] - بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص. 193 .

[4] - المقال متوفر على الرابط تم الاطلاع يوم 2022/04/17 على الساعة 16:15
Http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic

أو وهميا، فقد قضي بذلك في قضية متهم اصطنع سند دين على مدين موهوم وقدمه إلى المجني عليه لإقناعه[1].

كما لا يشترط في تدخل الغير شكل معين فقد يكون شفاهة أو كتابة، ويجب أن يكون تأييده لمزاعم الجاني صادرا عن شخصه هو وليس ترديدا لأكاذيب الجاني، بمعنى أن يكون ما صدر عنه يؤكد ثقته الشخصية في صدق ما يفعله الجاني[2].

كما يعتبر حكم الاستعانة بشخص ثالث استناد المحتال إلى محرر مزور منسوب إلى الغير كخطاب أو برقية كأن يوهم المحتال المجني عليه بأن من سلطته تعيينه بوظيفة في أحد البنوك وأيد ادعاءه بأوراق مصطنعة نسبها إلى مدير البنك تخوله صلاحية التعيين[3].

وقد يتفق الجاني مع شخص أخر للتظاهر بالإفلاس وحمل الغير على الاعتقاد أن أمواله ستباع بالمزاد العلني وعند افتتاح المزاد يتدخل الغير في المزايدة لرفع الأسعار وليس للشراء حتى يرسو المزاد بثمن باهض.

ب- استعانة الجاني بأشياء يرتبها ويصنع بها دليلا على صحة أقواله:

قد يعد الجاني أشياء ويرتبها بطريقة معينة بحيث ينشئ منها مظاهر خارجية تدعم أكاذيبه، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بتزوير أوراق ويقدمها للمجني عليه، أو يلجأ إلى أشياء معدة وجاهزة لا دخل له فيها فيستغلها لصالحه كدليل على صدق اقواله[4]، والأشياء التي يمكن أن يستخدمها الجاني كثيرة لا يمكن حصرها ومثالها: أن يتخذ الجاني أنفسه مكتبا فخما يستقبل فيه المجني عليهم ويقنعهم بأنه من أصحاب رجال الأعمال ويتوصل بذلك إلى الاستيلاء على أموالهم.

وقد يستعين الجاني بأوراق غير صحيحة أو مستندات لدعم مزاعمه، وقد تكون هذه المستندات المزورة منسوبة للغير ويستوي أن يكون هذا الغير المنسوب إليه المحرر شخصا حقيقيا أو وهميا، كأن يدعي شخص

---

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص320.

[2] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 304.

[3] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 322.

[4] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2003، ص. ص. 145، 146.

أنه موظف في أحد البنوك ويؤيد ادعائه بأوراق مصطنعة، وقد قضي في فرنسا على متهم في قضية نصب شخص تقدم بأوراق تقرر كذبا أن له أولادا يعيشون في كنفه ليتمكن من قبض علاوات على ماهيته[1].

ويقصد بالأفعال المادية: كل ما له كيان مادي ملموس باستثناء المحررات والمستندات يدعم بها الجاني مزاعمه الكاذبة على النحو الذي يحمل المجني عليه على تصديقها، كأن يستعين بنشر إعلان في مجلة ليدعم مزاعمه الكاذبة على أنه أصبح رئيسا الإحدى الشركات الهامة[2]، وقد ينشر الجاني في الصحف أو يعلن في التلفزيون كذبا عن توفر مناصب عمل في شركة أسست ويدعي أنه مديرها وفي الواقع هي شركة وهمية، فإذا حصل على المال ممن يصدقونه من الناس يعد مرتكبا لجريمة النصب[3].

وتجدر الإشارة إلى القول أنه يشترط في جريمة النصب أن لا تكون الأفعال المادية مجرد ترديد فعلي للأقوال[4].

قد قضى لمن ادعى كذبا بإنشاء شركة أنه ارتكب جريمة نصب واحتيال باستعمال مظاهر خارجية للتأثير على الناس وإقناعهم بجدية مشروعه، عندما استعان بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه، وعن فتحه حسابا في أحد البنوك، وإسباغه أهمية كبيرة على الشركة التي أنشأها ويديرها متخذا لها مقرا فخما مدعيا بتعدد مجالات نشاطها[5].

كما تجدر الإشارة إلى أن استغلال الجاني الصفة حقيقية ليست منتحلة يتمتع بها تحمل المجني عليه على الثقة به وتصديق أكاذيبه ولو كانت شفهية مجردة عن أي نشاط أخر، تعد هذه الصفة الخاصة في حد ذاتها بمثابة المظهر الخارجي الذي من شأنه أن يعزز مزاعم الجاني ويخرجها من دائرة الكذب البسيط[6].

قد تتخذ الأعمال الخارجية صورة نمط خاص في الحياة يلجأ إليها المحتال لتدعيم كذبه ومنها من يتظاهر بالغني والثراء وينزل في الفنادق ويركب السيارات الفاخرة ويتخذ الخدم موهما الناس بثرائه ثم يطلب

---

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 322.

[2] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 52.

[3] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 325.

[4] – المقال متوفر على الرابط تم الاطلاع يوم 2022/04/17 على الساعة 16:15
Http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic

[5] – نقض 11 أديسمبر 1978مج س 29 رقم 191ص 927، نقض مشار إليه في مرجع بهنام رمسيس، مرجع سابق، ص. 1238.

[6] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 323.

منهم أموالا ليستثمرها لهم، أو يتخذ لنفسه مظهر أهل التقوى والصلاح فيطيل لحيته ويرتدي بدلة الشيوخ الصالحين ويكثر التردد على المساجد ليوهم الناس ويحتال عليهم[1].

أما بالنسبة للنصب المعلوماتي فيتميز عن غيره من أنماط الاحتيال بالتعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الإلكترونية ويكون ذلك بالتلاعب بالبرامج والبيانات وإحداث تغيير فيها بما يترتب عليه إيهام المجني عليه بصحتها، ويعتبر غش وخداع الأنظمة المعلوماتية بسلب المال باستعمال الطرق الاحتيالية بالكذب الذي تدعمه المظاهر الخارجية والأفعال المادية في حالة تقديم مستندات مستخرجة من النظام المعلوماتي، أو المعلومات المدخلة من أجل التلاعب بالنظام الاستيلاء الجاني على أموال لا حق له فيها.

ثانيا: الغلط:

يترتب على الكذب نشوء عقيدة وهمية لدى المجني عليه وهي الاقتناع بصحة أكاذيب وادعاءات الجاني، وبالتالي يقع في غلط يدفعه لتسليم ماله للمحتال، إذ يعتقد المجني عليه أنه في مصلحته أن يسلم ماله للجاني وأنه سيستفيد مقابل ذلك التصرف في حين أنه يضر نفسه نتيجة وقوعه في الغلط، فالغلط حالة نفسية تحدث لشخص فتبدوا له الأمور على غير حقيقتها، وإذا كان هذا الأخير مدركا حقيقة الحيلة التي يحاول الغير بها خداعه فإنه لا يكون واقعا في غلط[2].

الأصل أن يولد الخداع غلطا لم يكن موجودا من قبل ولكنه قد يتخذ صورة تدعيم غلط كان موجودا من قبل، كأن يكون المجني عليه معتقدا بوجود شركة لا وجود لها في الواقع فيدعم الجاني هذا الغلط بأن يوهم الضحية أن الشركة تحقق أرباحا طائلة وأن المساهمين فيها هم من كبار رجال الأعمال.

لكن إذا كان وجود الغلط أمرا ضروريا في جريمة النصب فما هو المعيار الذي يهتدى به في تقريره؟

وعن هذا التساؤل ظهر رأيان:

الرأي الأول وهو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي والمصري اللذان اشترطا في طرق الاحتيال أن تكون على درجة من السبك ينخدع بها رجل عادي الذكاء، فالقانون يفترض في من يتعامل من الناس أن يعتصم بالحذر وإلا فقد عنه حماية القانون الجنائي إعمالا بمبدأ لا يعتذر أحد بجهل القانون، غير أن هذا الرأي أخذ عليه **برأي ثاني وهو الرأي الراجح** بقوله أن الرأي الأول يضيق من نطاق الجريمة إلى حد كبير ويجعل

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص . ص. 319، 320.

[2] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص346.

القانون قاصرا على حماية فئة من الناس دون غيرهم في حين أن السذج من الناس هم هدف المحتالين، ولذلك يجب الاعتداد بشخص المجني عليه ومدى تأثره بأساليب الاحتيال بغض النظر عن تأثيرها أو عدم تأثيرها في غير المجني عليه[1].

المطلب الثاني: موضوع جريمة النصب

يختلف موضوع جريمة النصب حسب طبيعة نشأتها فقد يكون موضوعها الإنسان كما في جرائم القتل والضرب والجرح، وقد يكون موضوعها العرض كما في جريمة الزنا وقد يكون موضوعها المال كما في جريمة السرقة والاختلاس والنصب والاحتيال، وقد يتعدى موضوعها حدود الإنسان وماله فتمس بالسكينة العامة والأمن كما في جرائم التجسس والإرهاب، ويراد بموضوع الاحتيال ذلك الشيء أو الأمر الذي يرد عليه التسليم الصادر من المجني عليه إلى المحتال بناء على الغلط الذي أوقعه فيه، وهذا الشيء هو محل للحقوق والمزايا التي ينالها الاحتيال بالاعتداء، وترد الشروط التي يتعين أن تتوافر فيه إلى فكرة واحدة وهي صلاحيته لأن ترد عليه الحقوق والمزايا المعتدى عليها[2].

ومادام موضوع الاحتيال منصب على مال الغير فقد اشترط الفقهاء فيه الشروط التالية:

الفرع الأول: أن يكون محل الاحتيال له صفة المال:

هذا الشرط مستمد من كون الاحتيال جريمة ضد المال ثم من كونه ينال بالاعتداء على الملكية، وبديهي أن يشترط في جريمة الاعتداء على المال أن تقع على مال، وأن يشترط في جريمة الاعتداء على الملكية أن تقع على ما يصلح محلا للملكية، ولا يصلح محلا للملكية إلاّ الشيء الذي له صفة المال، ويترتب على هذا الشرط أنه إذا لم يكن المدعى عليه متجها بخداعه إلى الاستيلاء على شيء له صفة المال فإن جريمة الاحتيال لا يتصور بذلك قيامها، فمن اتحه بخداعه إلى حمل امرأة على التسليم في عرضها أو على القبول بالزواج منه لا يرتكب احتيالا، و من استطاع بخداعه سلب حرية المجني عليه بأن أدخله بالحيلة في مكان مقفل فهو بدوره لا يرتكب احتيالا، ولا يغير من هذا الحكم أن يثبت أن الدافع للمدعى عليه على طلب الزواج من المجني عليها هو الطمع في مالها والرغبة في أن يستغل صفته كزوج في الاستيلاء على بعض ما تملك، طالما أن رغبته في الزواج جدية، ولكن يتغير الحكم إذا كانت الرغبة

---

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 352 و353.

[2]– محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1984، ص. 275.

في الزواج غير جدية، وإنما كانت هذه الرغبة والأعمال التي يؤديها بما هي مظاهر كاذبة يسعى بها إلى اكتساب ثقة المجني عليها وثقة أهلها حتى يتمكن من الاستيلاء على مالها فهذه الرغبة الزائفة والمظاهر الخادعة المؤيدة لها هي بعض عناصر الدسائس التي تقوم بها جريمة الاحتيال[1]، كما لا يعد نصبا حمل شخص بالاحتيال على وعد شفوي أو حمل شاهد على تغيير شهادته[2].

أما فيما يخص اشتراط كون المال له قيمة فقد اختلفوا فيه، فالقضاء في فرنسا لا يستلزم أن تكون للمنقول قيمة مادية، ويستوي لديه في وقوع الجريمة أن يكون محلها منقولا ذا قيمة مادية أو أدبية، ومن أمثلة المنقولات ذات القيمة الأدبية أو الاعتبارية الخطابات العادية التي لا تثبت حقا ولا تتضمن التزاما، وبطاقة الانتخاب، غير أن في الفقه الفرنسي من ينكر على القضاء هذا التوسع ويرى أنه لا نصب إلاّ إذا كانت للمنقول قيمة مادية، وهذا الخلاف كذلك في الفقه المصري، فثمة من يؤكد أن القيمة اللازمة لوقوع جريمة النصب هي القيمة المادية فحسب، على أساس أن المادة 336 تعاقب كل من توصل إلى الاستيلاء على منقول وكان ذلك بالاحتيال "لسلب كل ثروة الغير أو بعضها " وأن سلب الثروة لا يتأتى إلاّ إذا كان محل النصب منقولا له قيمة مادية[3].

من أصحاب هذا الرأي محمود مصطفى حيث قال :"ويشترط بطبيعة الحال أن يكون للشيء قيمة إذ اشترط القانون صراحة أن يكون القصد من الاحتيال سلب كل ثروة الغير أو بعضها، و هذا يقتضي بالضرورة أن يكون محل النصب جزءا من الذمة المالية، ولذلك فالراجح أن النصب لا يكون محله شيئا ليست له إلاّ قيمة أدبية "[4]، وهناك من يذهب مذهب القضاء الفرنسي موسعا دائرة المنقول ومغفلا نوع القيمة[5]، فكل شيء يقر القانون المدني للأشخاص بملكيته يصلح أن يكون محلا في جريمة النصب، لأن الملكية لا ترد إلاّ على مال، وكل مال مملوك له بحكم اللزوم قيمة، سواء كانت هذه القيمة مادية أو أدبية، وليس ثمة دليل على أن المشرع لم يهدف بالعقاب على جرائم المال إلاّ إلى حماية القيمة المادية للأشياء، وإنما الصحيح أنه أراد بهذا العقاب حماية الملكية إطلاقا، أما القيمة فمسألة يراعيها المشرع المدني عند تقرير حق الملكية، فإن تقرر هذا الحق طبقا لقواعد القانون المدني على شيء ما، فقد انقطع الجدل حول

---

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. ص. 276، 277.

[2] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 8، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص. 561.

[3] – عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال(د،ط) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د،ت)، ص. 393.

[4] – محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص562، 563.

[5] – من هذا الرأي محمود نجيب حسيني حيث قال: "فإذا ثبت للشيء صفة المال فهو يصلح موضوعا للاحتيال سواء كانت قيمته كبيرة أم ضئيلة وسواء أكانت قيمته مادية أم معنوية ". محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.277.

ثبوت قيمة له، وإن جازت المجادلة في نوع هذه القيمة، غير أن هذا الجدل لا أثر له مادام يتضمن التسليم بثبوت القيمة ابتداء والملكية تبعا، ومع ذلك فكل شيء مملوك له بالضرورة قيمة مادية كبيرة كانت أو ضئيلة، ولذلك فالقول بأن الخطابات الخاصة وبطاقات الانتخاب ليست لها سوى قيمة اعتبارية خالصة هو قول فيه قدر من تجاهل الحقيقة، فهذه الأوراق لها قيمة مادية لو نظر إليها في ذاتها، وإذا كانت هذه القيمة تتضاءل إلى حد كبير أمام قيمتها الأدبية أو الاعتبارية، فإنها لا تتلاشى على أي حال، والقانون في جريمة النصب لا يعتد بمقدار القيمة، إذ تقع الجريمة سواء كانت هذه القيمة كبيرة أو ضئيلة، ولا يصح أن يكون طغيان القيمة الاعتبارية على القيمة المادية في بعض الأحيان سببا لحجب الأخيرة أو لمحوها[1].

هذا ولقد اعترض على صلاحية الأشياء ذات القيمة المعنوية موضوعا للنصب بأن المشرع افترض اتجاه نية المتهم بهذه الجريمة إلى "سلب كل ثروة الغير أو بعضها" مما يعني أنه قد توافرت لديه نية الإثراء على حساب المجني عليه، وهذه النية لا تتصور إلاّ إذا كانت للشيء قيمة مادية، وهذا الاعتراض في غير محله، ذلك أن الشارع قد أراد "بنية سلب ثروة الغير " نية تملك المال المملوك للغير وهي النية التي يقوم بها القصد الجنائي في النصب، متصورة بالنسبة للشيء ذي القيمة المعنوية[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد اشترط القيمة في المال محل الجريمة، فمن المنطقي أن تكون الأشياء التي يتحصل عليها المحتال قيمة مادية وبالتالي تفتقر ذمة المجني عليه المالية والنص صريح في ذلك لقوله "لسلب كل ثروة الغير أو بعضها "[3]، وهو الراجح في أن النصب لا يقع على شيء له قيمة أدبية فقط[4].

ويلزم من التمسك بشرط القيمة لقيام الجريمة تضييق دائرة العقاب عند انتفاء القيمة المادية للمال الذي هو محل الجريمة، وهو رأي تأباه حكمة العقاب، بالإضافة إلى أن معيار تحديد القيمة المادية أمر غير منضبط مما ينجر عنه اختلاف الأحكام القضائية في الواقعة الواحدة وهذا لانعدام ضابط القيمة وتغيره بتغير الزمان والمكان، وعلى هذا الأساس فإن غاية العقاب عند قيام جريمة النصب إنما هو لحماية المال لعينه لا لقيمته، بالإضافة إلى أن هذه الجريمة ماسة بالثقة العامة.

---

[1] – عوض محمد، مرجع سابق، ص. ص. 393، 394.

[2] – حامد الشريف، الدفوع في النصب أمام القاضي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 200.

[3] – عبد الله سليمان، القسم الخاص، مرجع سابق، ص. 241.

[4] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص. 152.

والقول بعدم اشتراط القيمة المادية لقيام جريمة النصب أو أي جريمة ماسة بالمال يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية والأصل في ذلك حديث أبي أمامة يعني الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا، قال "وإن كان قضيبا من أرآك ".

الفرع الثاني: أن يكون المال محل الاحتيال مملوكا للغير

ينبغي أن يكون الشيء محل النصب مملوكا للغير كما هو الشأن في السرقة تماما، ودون أي وجه للتفرقة بينهم فيعد مملوكا للغير المنقول المفقود والكنوز والآثار، حيث لا يقع النصب على المال المباح، كمن يحتال على آخر ليسنح له بالصيد في مكان غير مرخص له بالصيد فيه كما لا يقع على المال المتروك، كمن يحتال للاستيلاء على أوراق أو ملابس متروكة لم يتملكها أحد بعد والمحتال لا يعلم بذلك[1]، وعلة هذا الشرط أن الاحتيال اعتداء على حق الملكية وهذا الاعتداء غير متصور إلا إذا كان المال الذي ينصب عليه مملوكا لشخص غير المحتال، ذلك أنه إذا كان ملكا له أو كان غير مملوك لأحد فلا يتصور ذلك الاعتداء على الملكية التي تتطلبه جريمة الاحتيال، ويعتبر الشيء مملوكا للغير ولو كانت ملكيته مشتركة على الشيوع بين المحتال وغيره، فإذا استولى المحتال عليه بالخداع بنية تملكه كله أو جزء منه، فهو معتد بذلك على ملكية شريكه الذي يقاسمه ملكية كل ذرة من ذرات ذلك الشيء، وتطبيقا لذلك فإنه إذا سعى شخص إلى أن يسترد عن طريق الخداع المال الذي يملكه ممن يحوزه بناء على سبب غير مشروع بل وبناء على سبب مشروع فإنه لا يرتكب جريمة الاحتيال، فمن سرق منه ماله فالتجأ إلى الخداع قبل السارق لحمله على أن يرد إليه ماله بالاحتيال أو بإساءة الائتمان فسعى بالخداع إلى استرداده منه، ولا تقوم جريمة الاحتيال كذلك إذا سعى المالك إلى استرداد ماله بالخداع ممن يحوزه بناء على سبب مشروع، فالمؤجر أو المودع لديه أو المستعير أو المرتهن أو مالك الرقبة الذي يسترد ماله بالخداع من المستأجر أو المودع لديه أو المستعير أو المرتهن أو صاحب حق الانتفاع لا يرتكب احتيالا[2]، فيجب أن يكون هدف الجاني هو الاستيلاء على مال غير مملوك له، والعبرة في هذا بالحقيقة والواقع، فإذا كان المال من ملكية من يستولى عليه فلا جريمة في فعله ولو كان يعتقد وقت استيلاء على المال أنه مملوك لغيره[3]، أما إذا كان ما استولى عليه الشخص مالا غير مملوك له فإنه يكون نصابا إذا استعان في ذلك بالاحتيال، ولو كانت له قبل المجني عليه حقوق تعدل أو تفوق قيمة المال الذي استولى عليه، ومثال ذلك الدائن الذي يصل بوسيلة

---

[1] – رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 6، دار الفكر العربي، 1974، ص. 501.

[2] – محمود نجيب حسي، مرجع سابق، ص277، 278.

[3] – المرصفاوي حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، مشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص. 435.

احتيالية إلى الاستيلاء على ما يعادل حقه من هذا المدين[1]، وقد حدث أن دائنا أراد الحصول على دينه من مدينه المماطل بالحيلة فأرسل إليه أحجارا على أنها نحاس في طرد حوله عليه بقيمة الدين تماما فحكم القضاء بعدم اعتبار الواقعة نصبا لأن المتهم إنما أراد الحصول على دينه، وهي طريقة مقاصة جبرية وإن كانت غير مشروعة وممقوتة ولكن لا يكون عمله فيها جنحة النصب، وهذا الحكم يبدو محل نظر لأن الجاني هنا لم يحصل على منقول معين بالذات بل استولى على نقود المدين– وهي من المثليات – بطريق الاحتيال ففعله كان ينبغي أن يعد نصبا، ولا محل للقول بانتفاء النصب لانتفاء الضرر الذي لحق المجني عليه والذي سدد دينا عليه مستحق السداد على أية حال، إذ النصب لا يتطلب الضرر كركن قائم بذاته بل هو مفترض، و مستفاد هنا من أن السداد قد فرض على المدين فرضا، فضلا عن احتمال تأجيله أو وجود منازعة في الدين، و كل ما يمكن أن يقال إن رغبة الدائن في استيفاء دينه من مدين مماطل قد تعد من قبيل الباعث المشروع الذي لا يؤثر في الجريمة وجودا أو عدما وإن جاز أن يعد ظرفا مخففا فحسب ولذا يعد في محله ما قضي به حكم آخر تشابهت ظروف واقعته مع ظروف الواقعة السابقة، إذ اعتبر نصبا ما عمد إليه دائن أراد اقتضاء دينه بالحيلة من مدينة المماطل فأرسل إليه برميلا من ماء على اعتبار أنه زيت وحوله عليه قيمة الدين، وسيلة بوليصة الشحن بعد أن تسلم منه هذه القيمة[2].

ويكفي أن يكون المال موضوع جريمة النصب مملوكا لغير الجاني، يستوي في هذا أن يكون مالكه هو الشخص الذي وجهت إليه وسيلة الاحتيال مباشرة أو آخر غيره قصده الجاني واستعمل ثالث كأداة لتحقيق غرضه، ولذا قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع دعوى النصب التي أوردتهما في حكمها أن المتهم لم يقصد بفعلته إلا الوالد الذي دفع من ماله المبلغ المحول به الطرد لا ولده الذي كانت محررة باسمه البوليصة فذلك من سلطتها ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض، ودفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحول فيعتبر المحول أنه استولى على هذا المبلغ ولو كان المحول إليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يستلمه المحول[3].

الفرع الثالث: أن يكون المال محل الاحتيال ذو طبيعة مادية:

علة هذا الاشتراط أن النتيجة الجرمية في الاحتيال هي التسليم الذي يفترض مناولة مادية من المجني عليه أو من يمثله أو يعمل لمصلحته إلى المحتال أو من يعينه، والأصل في هذه المناولة المادية أن تنصب

---

[1] – عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص. 395.

[2] – رءوف عبيد، مرجع سابق، ص. ص. 502، 503.

[3] – المرصفاوي حسن صادق، مرجع سابق، ص. 435.

على شيء ذي كيان مادي، وبالإضافة إلى ذلك فإن الاحتيال اعتداء على الملكية ولا تصلح محلا للملكية سوى الأشياء المادية، شأن الملكية في ذلك شأن سائر الحقوق العينية، ومن ثم فإن الشيء الذي يصلح محلا للحق المعتدى عليه بالاحتيال يتعين أن يكون ذا كيان مادي[1]، ولأن الشيء المادي هو الذي يقبل الحيازة والتسليم والتملك الشخصي ويستوي بعد ذلك الصورة التي يكون عليها هذا المال صلبا أو سائلا أو غازيا[2]، وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن يكون محل النصب حقا من الحقوق، كالحقوق المعنوية مثل الأفكار والاختراعات والحقوق العينية مثل حق الارتفاق والحقوق الشخصية كحق الدائن قبل مدينه وذلك مع مراعاة أن المحررات التي تثبت هذه الحقوق تصلح محلا لجريمة النصب[3].

لذلك فإن المنفعة لا تصلح محلا للاحتيال[4]، فمن أوهم سائق سيارة خاصة أن مخدومه يكلفه أن يوصله إلى مكان معين فانخدع السائق بذلك وفعل ما طلبه منه، ومن اتخذ مكانا في حافلة للنقل العام دون أن يدفع أجرا مستخدما في خداع المحصل بطاقة اشتراك لغيره لا يرتكبان جريمة احتيال، ولا يرتكب هذه الجريمة كذلك من استطاع بالخداع دخول قاعة للمسرح أو السينما دون أن يدفع الأجر المقرر، أو من طهي طعاما في موقد غيره أو ثلجه في براد غيره، ولكن الكهرباء ذا كيان مادي، فمن حصل على تيار كهربائي دون حق وعن طريق إحدى وسائل الخداع التي حددها القانون كان مرتكبا جريمة الاحتيال، ولا ترتكب جريمة الاحتيال إذا كان ما يستهدفه المدعى عليه بخداعه هو التخلص من التزام نشأ في ذمته، فرب العمل الذي يوهم عاملا بأنه لم ينجز كل المطلوب منه ويعطيه أجرا يقل عما يستحقه، و حائز البضاعة التي يقومها بأقل من حقيقتها ويدفع رسوما جمركية أقل مما توجب عليه لا يرتكبان احتيالا، ولا يرتكب جريمة الاحتيال إذا كان كل ما يبتغيه المدعى عليه هو الحصول بالخداع على وعد شفوي من آخر، ولكنه قد يسأل عن شروع في احتيال إذا كان هذا الوعد بتسليم شيء ذي كيان مادي فيما بعد، إذ يكون الحصول على هذا الوعد مرحلة في مشروع جرمي متكامل، وكذلك لا يرتكب هذه الجريمة من استهدف بخداعه بمجرد تشويه معلومات الغير أو إقناعه بأفكار وعقائد فاسدة دون أن يكون مبتغيا بذلك التمهيد للحصول منه على شيء ذي كيان مادي، ولو كان غرضه الحصول بذلك على مزايا من نوع آخر كانتماء هذا الشخص إلى حزب

---

[1] – محمود نجيب حسن، مرجع سابق، ص. ص. 278، 279.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط 2، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص. 803.

[3] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص867.

[4] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 279.

سياسي يدعو له أو إدلائه لدى القضاء بشهادة لمصلحته[1]، ومن التطبيقات كذلك أنه لا يعد نصبا احتيال المدين للتهرب من دفع الدين أو جزء منه أو لتأجيل السداد، و احتيال المشتري لتقسيط الثمن حتى ولو عجز عن دفع الأقساط، أما احتيال أحدهما للحصول على ورقة المخالصة فيعد نصبا، و إذا تلاعب سائق التاكسي في العداد حتى يتمكن من الاستيلاء على مال لا على مجرد منفعة و من باب أولى لا يعد نصبا أن يقع الاحتيال لتحقيق منفعة ذات قيمة معنوية صرف كالاحتيال على شاهد للشهادة في اتجاه خاص، أو على موظف معين لاتخاذ قرار في معن معين، أو على متهم لانتزاع اعتراف منه[2].

وبالنظر إلى موقف المشرع الجزائري فيلاحظ أن نص المادة 372 تستعمل عبارة "من توصل إلى استلام" ويقابلها في النص الفرنسي عبارة " se fait remettre" وهذا يعني أن الاستلام المادي للشيء محل النصب ضروري تجسيدا لهذه الملاحظة فإن القضاء الفرنسي يرى في التمكن من استلام تذكرة سفر في القطار باستعمال وسائل احتيالية جريمة نصب، أما من يسافر في القطار باستعمال بطاقة سفر ملك للغير فلا يرتكب جريمة النصب[3].

إذا تبين ما قيل حول شروط المال محل الاحتيال فإن الأمر يختلف في محل جريمة النصب والاحتيال في المعلوماتية، وبما أن الاستيلاء الناتج عن تسليم المجني عليه المال إلى الجاني بمحض إرادته تحت تأثير الغلط نتيجة حتمية لفعل الاحتيال، فإن ما يثور في هذا الصدد يكمن في تكييف واقعة تسليم الحاسب الآلي ونظامه المعلوماتي المتصل بشبكة الإنترنت المال إلى الجاني نتيجة فعل الاحتيال[4]، والسؤال المطروح مدى إمكانية وقوع برامج وبيانات الحاسب تحت نطاق الحماية المقررة في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري. والإجابة عن هذا التساؤل يجب البحث في مدى صلاحية البرامج لأن تكون محلا للنصب؟

الرأي الأول: يرى عدم صلاحية البرامج لأن تكون محلا للجريمة والدليل في ذلك عدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستلام في جريمة النصب، وحتى ولو فرض حدوث هذا التسليم

---

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص279، 280

[2] – رءوف عبيد، مرجع سابق، ص. 501.

[3] – دردوس مكي، مرجع سابق، ص. 40.

[4] – الشوابكة محمد أمين أحمد، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط1، دار العلم والثقافة، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص. 191.

والاستلام، لا يترتب عليه حرمان المجني عليه من حيازة هذه البرامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته التامة، وهذه الأمور لا تتفق وطبيعة النشاط الإجرامي لجريمة النصب[1].

الرأي الثاني: يرى إلى أن الاستيلاء الناشئ عن الاحتيال على الحاسب الآلي لا يثير أدن مشكلة إذا كان محل الاستيلاء نقودا أو أي منقول آخر له قيمة مادية، كأن يتم التلاعب في البيانات المدخلة أو المختزنة في الحاسب الآلي أو برامجه بواسطة شخص ما كي يستخرج الحاسب باسمه أو باسم شركائه شيكات أو فواتير مبالغ غير مستحقة يستولي عليها الجاني أو يتقاسمها مع شركائه، وإذا ما سلمنا بذلك، فإن الاستيلاء على نقود كتابية أو بنكية عن طريق القيد الكتابي يثير الكثير من الصعوبات في معرفة ما إذا كان الاستيلاء على أرصدة الغير أو فوائدها وتحويلها إلى حساب الجاني نتيجة تلاعب الأخير في البيانات المختزنة في الحاسب الآلي استيلاء مادي على المال أم لا؟[2]، فقضت محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام بأن الدفع الذي يتم عن طريق القيد الكتابي يعادل تسليم النقود، ويتيح ذلك للقضاء وفقا للاتجاه الفقهي هناك تطبيق نص المادة 1/313عقوبات فرنسي على الكثير من صور الغش المعلوماتي وعلى الاحتيال الذي يرتكب بالتلاعب في أنظمة المعالجة الإلكترونية للبيانات وتتحقق نتيجة الاستيلاء عن طريق تحويلات إلكترونية، وذهب رأي فقهي مصري مؤيد أيضا إلى محكمة النقض لم تشترط أن يكون هناك تسليم مادي لقيام جريمة النصب بل اكتفت بما يعادل التسليم المادي، وفي كل الحالات وعلى الرغم من الطبيعة غير المادية للنقود الكتابية فإن الدفع بواسطة القيد الكتابي وهو ما يعادل التسليم المادي للأموال[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 372ق، ع، ج، ومن خلال استقراء هذا النص نجد أنه لا يوجد ما يحول دون وقوع البرامج والبيانات تحت طائلة هذا النص سواء باعتبارها أموالا أو منقولات، ولذلك أصبح من المتصور أن يقوم أحد الأشخاص بالتلاعب في هذا البيانات ويحولها كلها أو بعضها لصالحه باستخدام طرق الاحتيال أو اتخاذ اسم أو صفة غير صحيحة، الأمر الذي دفع العديد من مشرعي الدول إلى النص صراحة على صلاحية النقود الإلكترونية لأن تكون محلا لجرائم الأموال بالرغم من طبيعتها غير المادية وحبذا لو اعتمد المشرع الجزائري هذا الحل[4].

---

[1] – آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط1، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.ص. 30، 31.

[2] – الشوابكة، مرجع سابق، ص191، 192.

[3] – الملط أحمد خليفة، مرجع سابق، ص. 341، 342.

[4] – آمال قارة، مرجع سابق، ص. 31.

الفرع الرابع: أن يكون المال محل الاحتيال منقولا:

كما يشترط في المال محل الجريمة أن يكون منقولا[1]، فمحل الاستلام حسب المادة 372 هو أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات فلا يقع النصب على عقار ورغم أن الاستلام فيه ممكن لأن قائمة المادة وردت على سبيل الحصر[2] أما في فرنسا فلا يتكلم القانون في الواقع سوى عن الأشياء المنقولة لكن ما من شيء يمكن أن يبرر حصر الاحتيال بهذه الأموال فقط، لا يمكن أن نسرق سوى الأموال المنقولة لأن الأخذ يفترض الانتقال من المكان لكن يمكن أن نحتال فيما خص العقارات لأن الاحتيال ليس شيئا آخر سوى امتلاك مال الغير عن طريق المناورات الاحتيالية، لكن المؤلفين الذين ينازعون في تطبيق.

المطلب الثالث: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية

إن الوسائل الاحتيالية المستعملة في جريمة النصب، هي طرق تنفيذها وحتى تكون الجريمة تامة يجب توافر عنصر أخر حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات وهو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة الغير الذي يعتبر النتيجة غير المشروعة التي تترتب على استعمال الجاني إحدى وسائل التدليس.

ويختلف معنى الاستيلاء على المال في جريمة النصب عنه في جريمة السرقة، ففي السرقة يفترض نزع حيازة المنقول من المجني عليه دون رضاه، أما الاستيلاء في النصب يتحقق بتسليم المجني عليه المال بمحض اختياره للجاني تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه فعل الاحتيال[3].

الفرع الأول: النتيجة الجرمية:

الاستيلاء على أموال أو منقولات يعد نتيجة جريمة الاحتيال، والنتيجة لها دور هام في إطار قيام المسؤولية الجنائية حيث تعد معيار الفصل بين الجريمة التامة والشروع فيها، إذ لا يكفي استعمال أسماء أو ألقاب كاذبة أو صفات كاذبة أو استخدام وسائل احتيالية، فيجب زيادة على ذلك أن يتحصل الفاعل أو يكون هدفه الحصول على قيم أو أموال غير شرعية اضرارا بالغير.

ويجب أن ينصب التسليم على أحد الأشياء المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في الأموال، المنقولات، الالتزامات، التصرفات، الأوراق المالية، الوعود، المخالصات،

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص327.

[2] – دردوس مكي، مرجع سابق، ص. 40.

[3] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 346.

أو الإبراء من الالتزامات، وإن لم يكن الهدف من استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو مناورات احتيالية، هو تسلم تلك القيم فلا نكون بصدد جريمة نصب، كما يشترط في الشيء محل التسليم أن يكون ذا طبيعة مادية ومنقولة.

إن جريمة النصب لا تقع على عقار رغم أن الاستلام فيه ممكن، لأن قائمة المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وردت على سبيل الحصر ولم يرد فيها ذكر العقار، وكذلك لا يقع حصول شخص بواسطة المناورات الاحتيالية على شيء ذا قيمة معنوية، كما لا يؤدي إلى وقوع جريمة النصب استعمال مناورات احتيالية من أجل استرجاع حق شرعي[1].

أما عبارات الالتزامات والوعود ...إلخ، الواردة في المادة المذكورة أعلاه لها مدلول واسع فهي تنطبق على كل العلاقات القانونية التي يباشرها الشخص عن طريق الاحتيال والتي تلحق ضررا بالغير كالبيع والوعد بالبيع أو الإمضاء على بياض أو الإيجار.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي نص في المادة 1/313 من قانون العقوبات الجديد على استخدام لفظ النقود والأموال بعد أن تخلى عن لفظ الأشياء الواردة في نص المادة 405 من القانون القديم، أي أنه لا يشترط في المال أن يكون من الأموال المادية، كما أنه اعتبر الاحتيال للحصول على خدمة جريمة نصب وليس سرقة لأن استعمال طرق احتيالية من أجل الحصول على هذه الخدمة يشكل جنحة نصب، وبالتالي يعد حصول النصاب المدين على مال الغير من أجل تسديد ديونه مرتكبا لجريمة النصب باختلاس خدمة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب الشروع في جريمة النصب، فالجاني يعاقب بمجرد استعماله للوسائل الاحتيالية المنصوص عليها قانونا ولا يهم تحقق النتيجة بعد ذلك أم لا، أي إذا لم ينته الشروع في الجريمة باستلام المال محل الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الشخص الجاني تقوم جريمة النصب[2].

أما فيما يتعلق بفعل الاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق في جريمة النصب المعلوماتي يتحقق إذا قام الجاني باستخدام الحاسب الآلي بوصفه أداة إيجابية بإدخال معلومات وهمية أو بتعديل البرامج أو

---

[1] – أركان جريمة النصب، الرابط متوفر على https://www.startimes.com/?t=33793592 . تم الاطلاع يوم 2022/04/17 على الساعة 16:15

[2] – دردوس مكي، مرجع سابق، ص. 40.

خلق برامج صورية، وكذلك يعد الاستخدام التعسفي لبطاقة الائتمان المغناطيسي استيلاء على أموال الغير متى استخدمت كأداة لجريمة النصب[1].

أولا: فعل التسليم:

لا يكفي لقيام جريمة النصب مجرد استعمال الجاني الأسماء أو صفات كاذبة، أو استخدام وسائل احتيالية ومن ثم وقوع المجني عليه في غلط ثم حصول التسليم، بل ينبغي أن يكون الغلط هو الذي أفضى إلى هذا التسليم[2]، إذ أن هذا الأخير شرط ضروري لقيام جريمة النصب، والتي لا تقوم بدونه ولو أسفر الغلط عن خسارة مادية لحقت بالضحية[3].

ويعرف التسليم في جريمة النصب بأنه سلوك صادر من المجني عليه الذي تم خداعه بالاحتيال الواقع من الجاني، والذي بمقتضاه ينقل إلى الجاني أو غيره المال موضوع الجريمة، ويستوي أن يكون المجني عليه مالكا للمال أو حائزا له حيازة ناقصة أو كانت يده على المال مجرد يد عارضة[4].

كما أن فعل التسليم يقع سواء صدر التسليم عن مالك الشيء، أو من غيره، سواء تم التسليم إلى الجاني نفسه أو إلى شخص أخر عينه الجاني، وسواء كان هذا الشخص مساهما في الجريمة أو لم يكن كذلك.

وبالتالي كي يكتمل العنصر المادي والمتمثل في تسليم المال من طرف المجني عليه والاستيلاء عليه من طرف الجاني لابد من أن تكون ارادة المجني عليه مشوبة بعيب من عيوب الرضا لحظة تسليمه المال للجاني نتيجة الوسائل الاحتيالية التي استعملها الجاني قصد الحصول على مال المجني عليه، ويجب أن يكون الشخص الذي قام بالتسليم هو ذات الشخص الذي تم النصب عليه، ويجب أن تتجه نية الجاني أثناء استلامه المال المجني عليه إلى الاستيلاء عليه ونقل حيازته إليه، ويجب أن تكون ارادة المجني عليه قد اتجهت إلى تسليم المال للجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصفة فعلية أو حكمية.

---

[1] – جريمة النصب، مقال متوفر على الرابط –https://www.droit dz.com/forum/search/1932062/?q=%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9+%D8% A7%D9%84%D9%86%D8%B5%D8%A8&o=date تم الاطلاع يوم 2022/04/17 على الساعة 16:15

[2] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 351.

[3] – نفس المرجع، ص. 354.

[4] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 310.

ثانيا: المال محل التسليم:

يجب أن يكون الهدف من استخدام الوسائل الاحتيالية المنوه عنها لتكوين جنحة النصب هو الحصول على أموال غير شرعية اضرارا بالغير، وبذلك فإنه من اللازم تحديد المال الذي يقع عليه الاعتداء في جنحة النصب والذي يجب حمايته قانون.

1/ شروط المال محل التسليم في جريمة النصب:

القاعدة في جريمة النصب وفي جميع جرائم الاعتداء على الأموال أن يكون محلها مالا منقولا، وأن يكون هذا المال ماديا أي له كيان ملموس حتى يمكن الاستيلاء عليه، فالأشياء المعنوية لا يمكن انتزاع حيازتها كالأفكار والآراء والحقوق الشخصية والعينية[1]، كما يجب أن يكون المال مملوكا للغير، فالنصب لا يرد على مال منقول مملوك لنفس الشخص الجاني.

لقد نصت المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية اعتبار الخدمة محلا لجريمة النصب، كما رفض الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبار العقار محل لجريمة النصب، إلاّ أنه يمكن أن ينصب النصب على عقد ملكية العقار مثلا، أو على ثمن العقار بأن يبيع المجني عليه العقار للجاني بمبلغ أقل من قيمته الحقيقية وهذا نتيجة استعمال الجاني المناورات احتيالية تجعل المجني عليه يقع في الغلط[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل عبارات عامة بشأن محل النصب بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة الروابط القانونية، ولقد ذهب القضاء أيضا في اجتهاده إلى تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف منه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه[3].

كما تعتبر بطاقة الائتمان المغناطيسي في حد ذاتها مالا منقولا أو مملوكا للغير، ومن ثم تصلح لأن تكون محلا لجرائم الأموال مثل النصب مادام أن استعمالها دون علم صاحبها يعد من قبيل المناورات الاحتيالية، فمثلا يمكن أن تقع جريمة النصب من شخص يستعمل البطاقة المغناطيسية الخاصة بالغير بدون وجه حق للسحب من حساب هذا الأخير، فإذا توصل إلى ذلك أصبح من المعقول القول بوقوع الاحتيال باستخدام مناورات احتيالية من أجل التوصل لنيل المال الذي تحمله بطاقة الائتمان المغناطيسي.

---

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص347.

[2] – crim 23 janvier 1997,bull .Crim .n°34 Valerie Malabat. Opt-cit p. 414.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 326.

لكن إذا استطاع شخص غير صاحب البطاقة أن يسحب مبلغا ماليا من حساب صاحب البطاقة دون علمه عن طريق البنك، فهنا من يقع ضحية نصب واحتيال؟ هل هو البنك؟ أم صاحب البطاقة؟

بما أن النصب يقع على الملكية وعلى الرضا في أن واحد، ففي هذه الحالة صاحب البطاقة لم يسلم بطاقته للجاني ولا يعلم بعملية السحب من رصيده، فهنا يمكننا القول أن جريمة النصب وقعت على البنك الذي تمثله آلة الكمبيوتر، أما صاحب الحساب فإنه لم يقم بتسليم بطاقته للمحتال وحتى ولو سلمها له فهو ليس على علم بعملية السحب.

2/ النظام المعلوماتي محل جريمة النصب:

أما بالنسبة لاعتبار النظام المعلوماتي محلا لجريمة النصب فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين مؤيد ومعارض:

ذهب الاتجاه المؤيد الذي يقوده الفقه الفرنسي، ومفاده قابلية المعلومات لأن تكون محلا ينصب عليه النشاط الإجرامي في جنحة النصب استنادا إلى الرأي المبدئي الذي قررته محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها فيما يتعلق بالتسليم المادي أو المعادل، حيث قررت المحكمة أن عملية الدفع التي تتم عن طريق العملة الكتابية تساوي التسليم الذي ينصب على النقود وقياسا على ذلك يمكن القول بانطباق جريمة النصب على من يحصل على المعلومات عن طريق استعمال الطرق الاحتيالية، وليس فقط عن طريق تسليم المستند الذي يحتوي عليها وإنما بمجرد اطلاعه عليه مما يسمح له بمعرفة ما يحتويه من معلومات، و حسب هذا الرأي فإن الحصول على معلومات يساوي الحصول على المستند ذاته[1].

الفرع الثاني: العلاقة السببية

لا يكفي لاكتمال الركن المادي أن يصدر عن الشخص سلوك يمنعه القانون وأن ينجم عن هذا السلوك واقعة لا يرتضيها وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن تقوم بين السلوك والواقعة علاقة خاصة تجعل الأول سببا والثاني نتيجة وهي ما تعرف بالعلاقة السببية، وهي في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها[2].

---

[1] – عباوي نجاة، جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، 2007– 2008، ص. 176.

[2] – سلال نزيه نعيم، القاموس الجزائي التحليلي، ط1، منشورات الحلي الحقوقية، 2004، ص. 305.

وعلى هدي ما قيل فمؤدى صلة السببية le lien de causalité أنه لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي فلا بد من أن يرتبط السلوك، فعلا كان أو امتناعا في الحدود التي يعتد فيها بالامتناع، بالنتيجة المحظورة التي تحققت ارتباط السبب بالمسبب، بحيث أنه إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع صلة السببية وتنتفي المسؤولية الجنائية، وهذا أمر منطقي إذ الشخص لا يتحمل التبعة القانونية لما اقترفه من فعل إلا إذا كان فعله وحده هو سبب حصول النتيجة المحظورة قانونا، وتختلف صلة السببية في تصويرها القانوني بوصفها عنصرا في الركن المادي للجريمة عن فكرة النية الإجرامية المعتبرة بدورها عنصرا في الركن المعنوي. فصلة السببية إذن ذات طبيعة موضوعية تستخلص من الخواص المادية للسلوك ذاته في إنتاجه النتيجة المحظورة قانونا، بينما النية الإجرامية ذات طبيعة شخصية تستخلص من الموقف النفسي للجاني "في معن نيته" تحقيق ذلك، أما عن النطاق الذي تثور فيه مشكلة السببية، فيتحدد بأمرين: أولهما أن صلة السببية لا تثور إلا في الجرائم المادية، كما أنها لا تبدو مشكلة إلا من حيث يتدخل مع السلوك الإنساني عامل أو عوامل أخرى تسهم في إحداث النتيجة.

فمن الناحية الأولى لا تثور صلة السببية إلاّ في نطاق الجرائم المادية أو ما يسمى بجرائم النتيجة أو الضرر، تلك التي يتمخض عن السلوك فيها نتيجة يحظرها القانون كما في القتل والضرب والسرقة والنصب... الخ، وعلى خلاف ذلك فلا تثور صلة السببية ابتداء بالنسبة للجرائم الشكلية أو ما يسمى بجرائم السلوك المجرد أو الخطر، وهذه الجرائم يعاقب فيها على مجرد اقتراف السلوك في ذاته بصرف النظر عن حدوث نتيجة إذ المعول عليه في هذا التجريم هو السلوك لا النتيجة، وبالتالي فلا حاجة لبحث صلة السببية في جرائم السب والقذف والامتناع عن الإدلاء بشهادة ...الخ.

ومن ناحية ثانية فإن إشكالية السببية لا تظهر إلا حين يتدخل مع السلوك الإنساني عوامل أخرى تسهم على نحو ما من إحداث النتيجة، فإذا انتفت هذه العوامل الأخرى وتعاصر السلوك مع النتيجة فلا مشكلة في الأمر إذ يصبح ميسورا وبديهيا اعتبار السلوك الإنساني هنا سبب هذه النتيجة بل أن السببية تقوم بمجرد تعاصر السلوك مع النتيجة، ولكن تعن إشكالية السببية حين ينتفي هذا التعاصر بين السلوك والنتيجة وتتدخل بينهما عوامل أخرى تسهم بدورها في إحداث النتيجة أيا كان نصيب الدور الذي تسهم به[1].

شروط قيام العلاقة السببية:

يجب القيام العلاقة السببية بين فعل الاحتيال والاستيلاء على المال توافر ثلاثة شروط وهي:

[1] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000، ص. ص. 489، 492.

أولا: ضرورة أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط:

الغلط هو ظن غير مطابق للحقيقة لدى مرتكب جرم في الآونة التي يتصرف فيها يمكن أحيانا أن يؤثر في القمع[1]، فهو حالة نفسية إذا تمكنت من شخص أبدت له الأمور على غير حقيقتها، فإذا كان الشخص مدركا حقيقة الحيلة التي يحاول الغير بها خداعه فإنه لا يكون واقعا في غلط[2].

فيتعين لقيام جريمة الاحتيال أن توجد صلة السببية ما بين فعل الاحتيال والغلط بأن يترتب الثاني على الأول، أي أن يكون وقوع المجني عليه في غلط ناشئا عن الوسيلة الاحتيالية التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه، وبناء على ذلك لا تتحقق جريمة الاحتيال إذا كان ما صدر عن المتهم كذب مجرد دون أن يكون متخذا إحدى وسائل الاحتيال التي حددها الشارع، وسلم المحيني عليه ماله إلى الجاني رغم ذلك، لأن فعل الاحتيال لا يتوافر في هذا الفرد ولا يكون هناك مبررا تبعا لذلك للبحث عن وجود رابطة السببية بين فعل الاحتيال (والفرض أنه تخلف) وتسلم المال، وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجني عليه في غلط كما إذا صدر عن الجاني كذبا مدعما بإحدى الوسائل الاحتيالية ولكن المجني عليه لم يقع في غلط لعدم انطلاء حيلة الجاني عليه أو كشفه لخداعه ففي هذا الفرض إذا سلم المجني عليه رغم كشفه لخداعه فإن رابطة السببية تنتفي[3]، وبناء على ذلك قضى بأن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هي التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم المال للمتهم، كذلك قضى بأنه من الأركان الأساسية في جريمة النصب أن يكون المجني عليه قد انخدع بهذه الطرق الاحتيالية التي اتبعها المتهم أو الصفة الكاذبة التي اتخذها لنفسه وأن يكون قد دفع المبلغ محل الجريمة إلى المتهم كنتيجة لا الانخداع، فإذا لم يكن المجني عليه مخدوعا، وإنما كان هو الخادع للمتهم، وسلمة المبلغ لا كنتيجة لهذه الخدعة من جانب المتهم، وإنما سلمه إليه ليوقع به في الشرك ويمكن رجال الضبط من القبض عليه متلبسا فلا تكون ثمة جريمة نصب [4].

فيعني وقوع المجني عليه في الغلط اقتناعه بأكاذيب المحتال، أي أنه قد تكونت لديه عقيدة مخالفة للحقيقة، ويفترض ذلك بالضرورة جهله بالحقيقة، سواء أكان الجهل كليا متخذا صورة توهمه وجود واقعة ليس لها وجودا أو اعتقاده انتفاء واقعة موجودة أم كان جهلا جزئيا متخذا صورة العلم بواقعة موجودة على نحو يخالف حقيقتها، ويفترض الغلط في الاحتيال جهل المجني عليه بطبيعة أو آثار التصرف الذي يقدم عليه، فهو يعتقد أنه يفعل ما هو في مصلحته أو مصلحة غيره أو على الأقل ما ليس ضارا به أو بغيره

---

[1] – جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، ط1، 1998 م، ص. 1169.

[2] – عوض محمد، مرجع سابق، ص. 400.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 806، 807

[4] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص. 870، 871.

في حين أن تصرفه على غير ما اعتقد، ويعني ذلك أحد أمرين: إما أن يجهل أنه يجري تصرفا، كما لو قدم له المحتال ورقة ليوقعها موهما إياه أنها رسالة عادية في حين أنما في الحقيقة سند دين، وإما أن يجهل الآثار الحقيقية لتصرفه كما لو سلم المال إلى المحتال معتقدا أنه سيجلب له ربحا في حين أنه لا وجود للمشروع الذي أوهمه به ولا مجال لتحقق الربح. ومع ذلك فقد يتصور الاحتيال إذا كان المجني عليه عالما بطبيعة تصرفه وآثاره ولكنه يجهل الغرض المستهدف به، كما لو أوهم شخص آخر بوجود جمعية خيرية وطلب تبرعا لها لتستخدمه في أغراضها والحقيقة أن هذه الجمعية لا تستهدف الأغراض الخيرية التي أوهمه بما ولكنها تمتم بأنواع أخرى من النشاط لو علم بها المجني عليه لما قدم تبرعه[1]، فلا تتوافر علاقة السببية ولو توافرت وسيلة من وسائل التدليس إذا لم يخدع بهما المجني عليه وإنما سلم المال تحت تأثير عامل آخر، وبناء عليه حكم بأن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال، والطرق التي بينها قانون العقوبات كوسائل الاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخدعه وغشه، وإلا فلا جريمة، فإذا تصرف شخص في ملا غيره وكان من سلمه المال على بينة بحقيقة أمره عالما بأن المتصرف ليس مالكا للشيء ولا له حق التصرف فيه، فلا تكون هناك جريمة ولذا يجب أن يبين الحكم بالإدانة أن المجني عليه لم يدفع مقابل التصرف إلا مخدوعا [2].

ثانيا: ضرورة أن يدفع الغلط إلى تسليم المال:

لا يكفي لقيام جريمة النصب مجرد وقوع المجني عليه في غلط ثم حصول التسليم، بل ينبغي أن يكون الغلط هو الذي أفضى إلى هذا التسليم، فإذا سلم الشخص ماله دون أن يكون للغلط تأثير عليه فإن غلطه لا يكون دافعا إلى التسليم، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة فرق بين وجود الغلط وانتفائه[3]، وتعن هذه الصلة أن المجني عليه كان تحت تأثير الغلط حينما سلم ماله، أي أن يكون هذا الغلط هو الدافع له إلى التسليم، ويقتضي ذلك أن يثبت أن الغلط كان أحد الاعتبارات التي حملت المجني عليه على تسليم ماله، ولكن ذلك لا يقتضي أن يكون الغلط هو الاعتبار الوحيد الذي حمله على ذلك فإذا أوهم المحتال المجني عليه بأنه يؤسس شركة وطلب إليه دفع مبلغ من النقود للمساهمة فيها فانخدع بذلك وسلمه المال فإن أركان الاحتيال تتوافر ولو ثبت أن المجني عليه كان يستهدف بدفع المبلغ – علاوة على المساهمة في الشركة الظهور بمظهر الثراء أمام الأشخاص الذين شاهدوه وهو يسلم المال إلى المحتال كي يحصل منهم على بعض المزايا، ويترتب على هذه القاعدة المستمدة من نظرية التعادل بين الأسباب[4]، نتيجة ذات أهمية عملية ملموسة، هي أن تقصير المجني عليه في التحقيق من أقوال المحتال وإهماله سبل التحري التي كانت متاحة

---

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 268، 269.

[2] – محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص. 565.

[3] – عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص. 402.

[4] – مصطفى العوجي، القانون الجنائي (دون طبعة)، منشورات الحلبي، الحقوقية، 2006، ص. 490، 491.

له لا ينفي صلة السببية المتطلبة في الاحتيال، وبالمثل فإن سذاجته وقابليته للوقوع في الغلط بسهولة لا ينفيان هذه الصلة، وتطبيقا لذلك فإن الاحتيال عن طريق التقاضي في تحري صحة ادعاءات المحتال التي تقدم جما لتدعيم دعواه فهذا الإهمال عامل تدخل في تحقيق النتيجة الجرمية، ولكنه لا ينفي صلة السببية بين ادعاء المحتال وتصرف القاضي المتمثل في الحكم الذي أصدره[1]، أما إذا ثبت أن المجني عليه، وإن كان قد وقع في الغلط بوسيلة الاحتيال التي لجأ إليها الجاني، فإن تسليمه المال لم يكن تحت تأثير هذا الغلط وإنما تحت تأثير عوامل أخرى كالخوف أو الكرم بحيث أنه كان سيسلم المال ولو لم يقع في الغلط، فإن صلة السببية تنقطع بين فعل الاحتيال وتسليم المال فلا تتم جريمة النصب، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يعتبر نصبا تسمي الشخص بابن عم مأمور المركز واستجداؤه بهذا الاسم شيئا من أحد أعيان المركز، متى اتضح أن هذا الإحسان هو مما اعتاده المجني عليه وأمثاله نحو الفقراء، وأنه حتى مع عدم تسمي المتهم بهذا الاسم فما كان يتأخر عن الإحسان إليه، لأنه يجب في جريمة النصب أن تكون التسمية هي الأساس لابتزاز أموال المجني عليهم والدافع لهم على ما أخذ منهم[2]، وقضي بأنه إذا حصلت بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم واستعان فيها بأشخاص آخرين في سبيل التغرير بالمجني عليه، وداخل هذا الأخير الخوف من هؤلاء الأشخاص المسخرين من جانب المتهم فسلم المبلغ ليكون أمانة تحت يده، فلا يكون ها التسليم تسليما بالمعنى القانوني مكونا لجريمة النصب، لأنه يجب في التسليم أن تقوم فيه رابطة السببية، وأن يكون نتيجة مباشرة للطرق الاحتيالية [3].

ثالثا: ضرورة أن يسبق فعل الأحتيال تسليم المال

وهذا الشرط يفرضه المنطق لأنه كيف يتصور القول بتوافر علاقة سببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال إذا كان الثاني سبق الأول في الزمن، أي إذا سلم المجني عليه المال أولا ثم صدر عن الجاني كذب دعمه بإحدى وسائل الاحتيال بعد ذلك لكي يفر بالمال أو يتخلص من التزام نشأ في ذمته نتيجة لتسليمه هذا المال ففي هذه الحالة لا توجد رابطة سببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال وتنتفي تبعا لذلك حركة الاحتيال[4]، وإذا تسلم شخص مالا من آخر بقصد الحيازة العارضة أو على سبيل الأمانة ثم ارتكب تدليسا بقصد ضمه إلى ملكه فإنه لا يعاقب على نصب، وإنما على سرقة أو خيانة أمانة[5] ذلك أن سبق التسليم على فعل الاحتيال لا يجعل من الأول نتيجة للثاني، ولهذا السبب لا تقع جريمة النصب من مالك العقار الذي يبيع عقاره لشخص ثم يبادر بيعه إلى آخر ويسجل العقد الثاني قبل أن يتمكن المشتري الأول من

---

[1] – محمود نحيب حسي، مرجع سابق، ص. 269، 270.

[2] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص. 872.

[3] – عوض محمد، مرجع سابق، ص. 401.

[4] – على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 811.

[5] – محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص. 565.

تسجيل عقده، فعلى الرغم من أن البيع الثاني يعتبر وسيلة احتيال لإضاعة حق المشتري الأول، إلاّ أن البائع لا يرتكب جريمة النصب قبل هذا المشتري، ومن أسباب ذلك أن البيع الثاني جاء تاليا للحظة استلام الثمن فلم يكن هو السبب الذي دعا المشتري الأول الى التسليم[1]، وقضى بأنه لما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجني عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ من النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين، فإن قضاءه ببراءة الطاعنين عن تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير[2] ويلاحظ أن تخلف أحد شروط السابقة وإن كان ينفي وقوع جرعة النصب التامة، فإن استعمال الجاني وسيلة التدليس مع توافر القصد الجنائي في جريمة النصب لديه تحقق به جريمة الشروع في النصب[3].

ويتعين على المحكمة أن تبين في حكمها وسيلة الاحتيال التي لجأ إليها الجاني وأنها من بين الوسائل التي حددها المشرع وهي السبب الذي حمل المجني عليه لتسليمه ماله وذلك حين تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة النصوص القانونية، فإن هي قصرت في ذلك كان حكمها معيبا مستوجبا للنقض وتقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى يخرج من نطاق رقابة محكمة النقض فما ينتهي إليه قاضي الموضوع من توافر علاقة السببية وعدم توافرها هو مطلق سلطانه.

[1] – محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص. 565.

[2] – نقض جنائي 1964/03/23، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 15 رقم 42 س 206.

[3] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص. 873.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة النصب في القصد الجنائي، أي في قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يأتي احتيالا من أجل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، فإذا انتفى هذا القصد فلا تقع الجريمة ولو ثبت أن المتهم كان مندفعا في القيام بفعله، فجريمة النصب لا تقع بتوافر الخطأ غير المقصود أيا كانت جسامته[1].

فالنصب جريمة عمدية لا تتم بالتقصير أو الإهمال في غياب النية الإجرامية، فلابد من توافر القصد الجنائي بنوعيه القصد العام والقصد الخاص.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام لجريمة النصب:

النصب جريمة عمدية، فهي تتطلب ابتداء توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وتوافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال كاذبة، وبأنه يستولي على مال مملوك للغير، أما إذا كان هو نفسه مخدوعا في حقيقة الأمر أو أبدى ادعاءات وأكاذيب معتقدا بصحتها فلا يقوم القصد الجنائي العام لديه[2].

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي العام:

يجب أن يعد الجاني ويهيئ بملء إرادته الوسائل الاحتيالية، وهو على علم تام بأن الوسائل التي يريد استعمالها من أجل الحصول على المنفعة غير المشروعة، وبالطبع لا تتكون الجريمة إذا كان الفاعل حسن النية.

أولا: العلم:

العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدرا لازما من المعلومات عن عناصر الواقعة الإجرامية على الوجه المحدد قانونا، إذ أن من هذه العناصر ما يتعلق بالفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية ومنها ما يتعلق بالظروف

---

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الحافة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 184.

[2] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 359.

التي تدخل في تكوين الجريمة[1]، أي كل ما يشترطه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى[2].

والعلم بالاحتيال معناه أن يأتي الجاني أفعال الخداع والمزاعم الكاذبة، وهو يعرف أنه لا أساس لها من الصحة ويجب أن يكون الجاني عالما بأن أفعال الخداع التي يستخدمها من شأنها أيقاع المجني عليه في الغلط، ذلك يعني أنه يكون قد استغل سذاجة الناس أو طمعهم، إذا ادعى شخص لنفسه صفة تعطي لصاحبها الاحترام والتقدير في نظر المجتمع ولم يكن يريد بذلك غير المباهاة والاستمتاع باحترام الغير فإنه لا يرتكب نصبا إذا وقع الغير في غلط وسلمه ماله[3].

وأخيرا يجب أن يكون على علم بأنه يستولي على مال مملوك للغير، فإذا كان يعتقد في نفسه أن المال الذي يستولي عليه ماله فلا يقوم القصد الجنائي[4].

وكذلك من يعتقد بجدوى مشروعه ويحصل من غيره على جزء من ماله للمساهمة فيه، لا يعد محتالا ولو تعثر المشروع في مهده أو فشل بعد قيامه لسوء التقدير أو للعجز عن إدارته[5]، وأيضا من يستعمل اسما معينا واستعان به للاستيلاء على مال الغير معتقدا عن حسن نية أن من حقه استعماله، فلا يسأل عن احتيال لتخلف القصد الجنائي لديه[6].

أما بالنسبة للقصد العام في جريمة التفليس بالتدليس يكون إذا كان التاجر على علم بأنه في حالة توقف عن الدفع، واعيا بإلحاق ضررا بدائنيه عن طريق إخفائه أو تبذيره لجزء من ذمته المالية.

ثاني: الإرادة:

يجب أن يتوافر إلى جانب العلم إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية[7]، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعة الإجرامية وهي الاحتيال والاستيلاء على مال الغير[8]، والإرادة هي عبارة عن قوى

---

[1] – نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص. 29.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص5.

[3] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 360.

[4] – المرجع نفسه، ص 360.

[5] – فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 185.

[6] – المرجع، نفسه، ص. 186.

[7] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 320.

[8] – فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 187.

نفسية أو نشاط يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون[1].

كما يجب أن تكون الإرادة مميزة ومدركة ومختارة أي معتبرة ويعتد بها قانونا، وفي جريمة النصب يجب أن تتجه الإرادة إلى فعل الاحتيال مما يترتب عليه خداع المجني عليه لتسليم المال، فإذا انتفت تلك الإرادة فإن القصد الجنائي ينتفي رغم حدوث واقعة التسليم، ينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني لم يقصد بالطرق الاحتيالية أو اتخاذ صفة كاذبة خداع المجني عليه[2].

يذهب الفقه إلى أن النصب ينطبق على الجرائم المعلوماتية سواء بالنسبة للجرائم الناشئة عن استخدام الجهاز عن طريق علم الجاني بأن قيامه بالتلاعب المعلوماتي في البيانات الموجودة بالنظام أو المعطيات التي يقوم بإدخالها بأنه يقوم بعمل غير مشروع مستخدما طرقا احتيالية، باتخاذه اسم كاذب من أجل تحويل الأموال من حساب إلى أخر، أو قام باستخراج فواتير بحساب غير حقيقي وأن إرادته تتجه إلى خداع النظام من أجل سلب مال الغير.

وفي الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان حيث ينصرف علم الجاني إلى أنه بالرغم من علمه بعدم سماح الرصيد في حسابه أو عدم كفايته، إلا أن إرادته تتجه إلى وجود ائتمان وهمي بقصد الحصول على أموال من البنك[3].

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب:

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة[4]، لكن الغاية تختلف من جريمة إلى أخرى، ففي جريمة النصب حصر المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، غاية الجاني من استعمال مناورات احتيالية في الحصول على أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات.

---

[1] – جمال محمود الحموي، واحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص. 58.

[2] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 320.

[3] – المرجع نفسه، ص. 349.

[4] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 223.

الفرع الأول: تحديد القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب:

يلزم في جريمة الاحتيال توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام أي نية محددة هي نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه[1]، والقصد الخاص في الاحتيال يماثل تماما القصد الخاص في السرقة، ويتحقق بانصراف نية الجاني إلى تملك المال، أي نيته في أن يباشر على المال سلطة المالك والاستئثار به أو تمليكه للغير مباشرة، وحرمان المالك الحقيقي منه، ومتى توافر القصد الإجرامي لدى الجاني فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلى الاستيلاء على مال الغير، فإذا تخلفت هذه النية لم يقم القصد الخاص وبالتالي لا تتوافر هذه النية السيئة إذا استولى الجاني على مال مدينه للاحتفاظ به فترة من الزمن كضمان لدينه، أو إذا قصد بالاحتيال أن يتسلم الشيء للانتفاع به ثم يرده بعد ذلك لصاحبه، كما لا يتوافر القصد الخاص إذا كان الاستيلاء على المال بقصد الدعابة أو المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك.

ومتى توافر القصد الجرمي لدى الجاني، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلى الاستيلاء على مال الغير وحرمانه منه نهائيا، لأن القصد الجنائي الخاص لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهه إلى الإثراء، بل يكفي مجرد اتجاه النية إلى التملك أيا كانت الأثار المترتبة بالنسبة إلى ذمتي المتهم والمجني عليه[2]، وبناء عليه فإن اتجاه الوسيط المالي المسحوب منه الترخيص نهائيا للسعي وراء الحصول على أموال لا حق له في تحصيلها نظير توسطه للعملاء في سوق البورصة من شأنه أن يدخله في نطاق اتجاه النية إلى التملك أيا كانت الأثار[3].

أما في جرائم النصب المعلوماتي، فالقصد الخاص يكون متوافرا في حالة استخدام الجاني للنظام المعلوماتي لسلب مال الغير، كأن يستخرج من النظام المعلوماتي فواتير مبالغ غير مستحقة باسمه أو باسم شركائه[4].

أولا: الجدل حول تطلب القصد الجنائي الخاص في جنحة النصب:

لقد ثار جدل حول مدى تطلب القصد الخاص في جريمة الاحتيال وظهر رأيان:

أ/ الرأي الأول:

ذهب هذا الرأي إلى القول أن القصد الجنائي في جريمة الاحتيال يتخذ صورة القصد العام ولا مكان فيه للقصد الخاص، وذلك على أساس أن فعل الاحتيال يتضمن في ذاته نية التملك، فنية تملك الشيء الذي

---

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 360.

[2] – فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 190.

[3] – منير بوريشة، مرجع سابق، ص. 38.

[4] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص. 349.

يستولي عليه الجاني ليست إلا إرادة احداث النتيجة في جريمة الاحتيال أي تسليم المجني عليه المال للجاني والمراد بهذا التسليم نقل الحيازة الكاملة للشيء، أي نقل ملكيته وعلى ذلك فإن من يأتي فعل الاحتيال مع علمه بحقيقته يكون قد وجه إرادته إلى إحداث النتيجة والمتضمنة لنية التملك، والنتيجة هي أحد عناصر الركن المادي في الجريمة[1].

ب/ الرأي الثاني:

يذهب أنصار هذا الرأي وهو السائد إلى اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني في جريمة النصب والمتمثل في نية التملك[2]، أي نية الاستيلاء أو اتجاه نية الجاني إلى مباشرة مظاهر السيطرة على الشيء الذي ينطوي عليه حق الملكية، حيث تكون هذه النية العزم على عدم رد الشيء، مما يتبين أن نية التملك في جريمة الاحتيال هي نفسها في جريمة السرقة وإذا انتفت هذه النية لدى المدعى عليه بالاحتيال فإن القصد الخاص لا يعد حينئذ متوفرا لديه مثل الذي يريد تسلم الشيء للانتفاع به ثم رده[3].

وتجدر الإشارة إلى أن كلا الرأيين لا ينفي ما لنية التملك من دور لقيام جريمة الاحتيال ولكن الخلاف محصور في موضع نية التملك في جريمة النصب، فالاتجاه الأول يرى بأنها داخل الركن المادي للجريمة إذ أن التسليم الناقل للحيازة الكاملة يتضمن بالضرورة نية التملك، أما الاتجاه الثاني فيرى أن موضع هذه النية الطبيعي باعتبارها أمرا نفسيا وهو الركن المعنوي في الجريمة[4].

ثانيا: نية التملك:

نية التملك عنصر نفسي لسلوك الاستيلاء المترتب على الطرق الاحتيالية المجرمة بنص القانون لذلك فإن انتفاءها يترتب عليه عدم توافر النموذج القانوني المتطلب في سلوك الاحتيال، فنية التملك ما هي إلا إرادة احداث النتيجة في جريمة النصب[5].

فيلزم إذن لقيام جريمة الاحتيال بالإضافة الى القصد العام، أن تنصرف نية الجاني الى تملك المال المستولى عليه، فبذلك يتحقق سلب كل ثروة الغير أو بعضها، فإذا لم تكن نية الجاني منصرفة الى تملك الشيء الذي استولى عليه، فلا يتوافر القصد الجنائي، ولو أنه استولى عليه بطريق الاحتيال.[6]

---

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 188.

[2] – المرجع نفسه، ص 188.

[3] – نبيه صالح، المرجع السابق، ص. 417.

[4] – فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 189.

[5] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 138.

[6] – فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، المرجع السابق، ص. 189.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب

المبحث الأول: العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية والعقوبة:

إذا اكتملت أركان الجريمة كنا بصدد الكلام عن ما ينجر عنها من أثار، وأول هذه الآثار مبدأ تقرير الجزاء على كل مخالفة لأوامر ونواهي الشارع، والمقصود منها اصلاح حال الناس، وحمايتهم من المفاسد، وردع كل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم، وتخضع الجزاءات المقررة للجرائم لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب وهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية للعقاب.

فيستعمل القاضي سلطته التقديرية وفقا للقواعد العامة فيرتفع بمقدار العقاب الذي يحكم به كلما كانت أساليب الخداع والغش جديدة السبك محكمة بحيث يكون من العسير على المجني عليه اكتشافها وكذلك على القاضي أن يرتفع بالعقوبة بقدر ما يستغل اكتشافها وكذلك على القاضي ان يرتفع بالعقوبة بقدر ما يستغل المحتال الأساليب التي اتاحها له تقدم العلم ونمو الحضارة وكذلك كلما زاد عدد ضحايا المحتال وأيضا كلما ازدادت الأضرار التي ينزلها بها.

وسنتناول في هذا المبحث الجزاءات الأصلية والتبعية التي قررها المشرع الجزائري على جريمة النصب .

المطلب الأول: العقوبة الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية العقوبة التي لا تقترن لا بظروف مشددة ولا بظروف مخففة، وعليه فإذا لم تقترن جريمة النصب بظروف قانونية تشدد العقوبة، يعاقب الجاني بالحبس والغرامة في جنحة النصب وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بقوله " ...يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500دج إلى 20.000 دج ".

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى أنه يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس والغرامة معا، أي أنه يجب على القاضي الجمع بين العقوبتين في حكم واحد.

كما يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نص المادة 53 مكرر 4 من القانون رقم 0623 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي نصت على أنه:" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 000. 20دج...".

ولقد أورد المشرع الجزائري في جريمة النصب غرامة مالية محددة بين الحد الأدنى والحد الأقصى فلا يمكن تجاوزها، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ لا يقل عن حد معين ولا يزيد.

كما أن هذه العقوبة لا يقتصر تطبيقها على جريمة النصب التامة فقط بل تطبق أيضا على الشروع فيها أي محاولة النصب على ثروة الغير، ولقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372 بقوله: "... كل من توصل إلى استلام أموال أو شرع في ذلك ...".

ويظهر أيضا من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل عقوبة الشروع في جريمة النصب هي نفسها عقوبة جريمة النصب التامة.

بينما نجد المشرع الفرنسي في نص المادة 313-1 حدد عقوبة جريمة النصب بالحبس لمدة خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 375 000 أورو، وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الفرنسي شدد عقوبة الغرامة المالية بالنسبة لجريمة النصب بالمقارنة مع المشرع الجزائري، وهذا ما يجعل العقوبة أكثر ردعا.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

ان من أسباب الاعتراض في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، العقوبات السالبة للحرية، ولكن بعد اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي، أصبح هناك الكثير من العقوبات الجزائية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فعلم العقاب قدم الكفاية من العقوبات والتدابير القادرة على ضرب حياة الشخص المعنوي، كعقوبة الحل في تنهي وجوده، والغلق تنهي أهليته للممارسة النشاط، والغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية والكثير من الجزاءات الأخرى التي أوردها القانون العقوبات الفرنسي الجديد كحرمانه من بعض الحقوق والمزايا، ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

ان العقوبات المقررة للشخص المعنوي تخضع لتغيير وتطوير مستمر شأن كل المسائل فكثير من العقوبات ملائمة للشخص المعنوي، وأخطرها الحل الذي يعد بمثابة الاعلام بالنسبة للشخص المعنوي، وكذا يمكن اعتبار الغلق عقوبة سالبة للحرية[1].

[1] – أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، السنة 2005.

أولا: عقوبة ماسة بالذمة المالية:

يعد المال من أهم اهداف الشخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكابه أنشطته الجنائية، فتحقيق أكبر فائدة، ووفي أسرع وقت، وهو الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون، باستعمال وسائل احتيالية وارتكاب الغش، ولذا حق أن يكون المال محلا للعقاب لاعتباره مكسب غير مشروع ووسيلة غير شرعية، ووصولا لردع فعال ومؤثر، كما أن الجزاءات المالية من أنسب الجزاءات لطبيعة الشخص المعنوي[1].

1/ الغرامة المالية:

تتمثل في الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد من المال لصالح خزينة الدولة ويعد من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل الجرائم، فنصت المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح: " – 1/ الغرامة التي تساوي مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره ان عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، وبما أن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساوات تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة الى خمس أمثال الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة التي يحكم بها عليه.

2/ المصادرة:

تعرف المصادرة على انها نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته الى ملك الدولة دون مقابل، وتتميز المصادرة بفعالية الردع حيث تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية كبيرة، وعرفت المادة 15 من ق ع الجزائري المعدلة بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المصادرة بأنها: ((الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..)).

3/ حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه سواء كان اسم اخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس ادارة أو مسيرين أخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[2].

---

[1] – أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 404

[2] – نفس المرجع، ص 415.

والحل يعد من أكثر الجزاءات خطورة وأشدها لأنها تنهي حياة الشخص المعنوي، لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي كقاعدة عامة، ويمكن النطق بها في عدة حالات مثل النصب، خيانة الأمانة، المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات وغيرها من الجرائم الخطيرة...

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، نص المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة على عقوبة أخرى وهي العقوبة التكميلية بقوله " وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر " يستفاد من هذه الفقرة أن العقوبة التكميلية هي عقوبة ذات طابع جوازي، أي يجوز للقاضي الحكم بها أو الاستغناء عنها تماما وتتمثل هذه العقوبة في الحكم بالحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية.

ولمعرفة هذه الحقوق، فقد أحالتنا المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة إلى المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات."

يتضح لنا من خلال هذا النص، أنه يجوز للقاضي أن يحكم في جنحة النصب بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ولقد أحالتنا هذه المادة بدورها لمعرفة هذه الحقوق إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

بالإضافة إلى الحكم على الجاني الحرمان من هذه الحقوق الوطنية، يجوز للقاضي بنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثالثة الحكم كذلك بالمنع من الإقامة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المبحث الثاني: العقوبة في حالة الظروف المشددة والاعذار منها

وبالنظر إلى الظروف المحيطة بالجزاء المقرر لجريمة النصب والاحتيال، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الظروف المشددة للعقاب والأعذار القانونية المعفية منه والتي سنتناولها كالآتي:

المطلب الأول: العقوبة المشددة لجريمة النصب والاحتيال:

نص قانون العقوبات الجزائري على ظرفين مشددين لجريمة النصب والاحتيال المبينين في نص المادة 372 وهما:

الفرع الأول: ظرف يتعلق بالجاني:

وهو الظرف المنصوص عليه في المادة 2/372: "وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم سواء شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية وفي هذه الحالة يجوز رفع العقوبة لتصل مدة الحبس إلى عشر 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار جزائري"[1]، فقد اعتبر المشرع أن توجيه الطرق الاحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع وتصيب الاقتصاد الوطني[2].

الفرع الثاني: ظرف يتعلق بالمجني عليه:

وهو الظرف المنصوص عليه في المادة 2/382 مكرر وهو عندما تكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها ففي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات حبس، وقبل تعديل نص المادة 382 مكرر بموجب القانون رقم 90-01 المؤرخ في 2001/06/26 كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرارا بمصالح الأمة[3].

وقد شدد المشرع العقوبة هنا، لأن الهدف من النصب هو سلب الجمهور من ماله ولا يقتصر على ضحية واحدة وهذا ما يؤكد خطورة شخصية الجاني ومثال ذلك: كأن يعلن شخص في الجرائد على تنظيم مسابقة، وأن حقوق المشاركة تتمثل في دفع مبلغ الاشتراك الذي هو ألف دينار في حساب جاري، وأن الناجح في المسابقة سوف يتحصل على جائزة معتبرة، فيقوم الكثير من الأشخاص بدفع

---

[1] – بوسقيعة أحسن، الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص. 328، 329

[2] – عبد الله سليمان الخاص، مرجع سابق، ص. 243.

[3] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 329.

مبلغ الاشتراك، فيستحوذ على تلك المبالغ ويفر دون أن يظهر عنه أي خبر أو كأن يعلن شخص على تأسيس شركة مساهمة فيكتتب الأشخاص بمبالغ مالية، ويستحوذ عليها الفاعل[1].

المطلب الثاني: الأعذار القانونية لمرتكب جريمة النصب والاحتيال

نصت المادة 373 على الأعذار القانونية وأحالت إلى المادتين 368[2] و369[3] من قانون العقوبات المتعلقين بالإعفاء من العقوبة وبالقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة[4].

وعلى هذا تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة مباشرة الدعوى العمومية على جنحة النصب والاحتيال ومعنى هذا هو أنه لا تطبق أية عقوبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة النصب والاحتيال التي يقترفها الأصول ضد فروعهم، أو يقترفها الفروع ضد أصولهم، أو يقترفها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر. ومن جهة أخرى يمكن القول أنه لا يجوز للنيابة العامة ممارسة أو مباشرة إجراءات المتابعة بالنسبة إلى جريمة الاحتيال التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى صريحة كتابية أو شفهية من الصحية المتضرر من جريمة النصب والاحتيال، وأن التنازل يضع حدا لمتابعة الإجراءات.

وينتج عن ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة في مثل هذه الحالات أن تحرك الدعوى العمومية بشأن جريمة الاحتيال من تلقاء نفسها بل لا بد قبل ذلك من تلقي شكوى من الشخص المضرور، وإذا ما قدمت الشكوى من المعيني بها ومارست النيابة العامة إجراءات المتابعة والتحقيق، و قدمتها إلى المحكمة فإن المحكمة تقوم بإجراءات المحاكمة وإذا توصلت إلى قناعة بإدانة المتهم فيها يمكن أن

---

[1] – بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص. 201.

[2] –: لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلاّ الحق في التعويض المدني:

1–الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2–الفروع إضرارا بأصولهم.

3–أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر"، المادة 368 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق

[3] – "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلاّ بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات" قانون العقوبات، المادة 369 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق

[4] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 329.

تحكم بإدانته بالجريمة المنسوبة إليه ثم تقرر إعفاءه من العقاب بحيث أن صفة القرابة وصفة المصاهرة وصفة الزوجية تشكل ما يشبه الأعذار المعفية من العقاب.

أما الكلام عن ماهية الشكوى وإجراءاتها، فاعلم أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشر فما أنه من اختصاص النيابة العامة، فتنص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية": تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. " إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، حيث نجده يقيدها أحيانا من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي، فيغل يدها لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى[1].

وتعرف الشكوى بأنها إبلاغ المجني عليه أو وكيله النيابة العامة عن جريمة معينة طالبا مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبها فالشكوى ليست سوى إبلاغ عن جريمة معينة، ولكن الذي يميزها عن البلاغ هو أن الشكوى لا تصدر إلا من الحي عليه أو وكيله، أما البلاغ فإنه يمكن أن يصدر من أي فرد[2] فالشكوى إجراء يباشره الحسين عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسئولية الجنائية في حل المشكو في حقه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة للمصلحة المحمية قانونا و المراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، فرأى المشرع أن تحقيق مصلحة المي عليه في عدم تحريك الدعوى أولي بالرعاية و الحماية ويحقق المصلحة العامة، لأنها أقل إضرار ما مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة، و عليه فإن العلة من القيد هو الحرص على سمعة الأسرة، و لم ينص القانون على وجوب إفراغها في شكل معين، و عليه و تطبيقا للقواعد العامة يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل المحتال عن الجريمة التي ألحقت به ضررا، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، و بالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهه يدلي بها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية أو أي من رجال السلطة العامة المتواجد مكان ارتكاب الجريمة، فتدل على رغبته في

[1] – عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 132.

[2] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ط1، دار الثقافة، 2005، ص177.

تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم المشكو ضده[1]، و إذا ما تعدد المجني عليهم فالشكوى المقدمة من أحدهم تنوب عن الباقين، وإذا تعدد المتهمون فالشكوى المقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين[2].

وفيما يخص مسألة التنازل عن الشكوى، فالتنازل هو تصرف قانوني من جانب واحد يتضمن إسقاط الحق بإرادة صاحبه ويتم وينتج آثاره بالإرادة المنفردة وهو بذلك لا يتوقف على إرادة شخص آخر والتنازل عن الشكوى هو التعبير الصريح لصاحب الحق في تقدمها عن إرادته ورغبته في عدم قيام الإجراءات الجزائية أو عدم الاستمرار فيها في حال قيامها[3]، وعليه فالقاعدة أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقدمها وهو سبب لانقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أثر سحب الشكوى على استمرار المتابعة، فتنص المادة 3/6 من ق، ا، ج :"تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ,"و كذا نص المادة 369 ق، ع السالف الذكر وطبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن سحب شكواه في أي مطور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم قضائي وعليه فيجوز سحب الشكوى بالتنازل عنها أمام ضابط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق من فتح تحقيق فيها أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، وهذا الحكم يشمل جميع الجرائم بما فيها جريمة النصب والاحتيال – التي يقيد فيها المشرع الجزائري حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى[4]، وعلى هذا فالتنازل عن الشكوى له حالتان:

الحالة الأولى: التنازل قبل صدور الحكم: إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه قبل صدور الحكم فإن هذا التنازل بضع حدا للإجراءات وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية وهذا ما قضت به صراحة المادة 369 بشأن جرائم الأموال.

الحالة الثانية: التنازل بعد صدور الحكم: إذا تنازل مقدم الشكوى بعد صدور حكم بات فإن هذا التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم باستثناء جريمة الزنا[5].

---

[1] – عبد الله اوهابية ، مرجع سابق، ص، ص100، 101.

[2] – العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص. 63.

[3] – نمور محمد سعيد، مرجع سابق، مهر 192.

[4] – أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص. 103.

[5] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، المتابعة الجزائية"، دار الهدى – الجزائر – ج1، 2007، ص .ص. 74، 75.

والحكم يسري على جريمة النصب من بين الجرائم التي علق المشرع تحريك الدعوى بشأنها على تقديم الشكوى تطبيقا لنص المادة 373 من قانون العقوبات.

والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجريمة التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلة بين أفرادها[1].

أما الكلام عن العقوبة المقررة في حالة الشروع في جريمة النصب والاحتيال تطبيقا للقواعد العامة في الجنح أنه لا عقوبة إلا بنص طبقا لما تضمنه محتوى المادة 1/31 من قانون العقوبات الجزائري بقوله:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ".

ومادامت جريمة النصب والاحتيال دائما جنحة، فاعلم أنه لا عقاب على الشروع فيها إلا بناء على نص صريح من القانون للقاعدة العامة السابقة، وبالنظر إلى نص المادة 372 قانون العقوبات بحد أن المشرع الجزائري يقرر العقاب على الشروع فيها، بقوله:" ...أو شرع بذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه".

فيعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، وهو موقف يساير الاتحاد العام لقانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها[2].

وبتسوية عقوبة الشروع بالجريمة التامة سارت معظم التشريعات العقابية، فالتشريع الفرنسي حسب نص المادة 03 أن المحاولة الجنحية لا يعاقب عليها سوى في الحالات التي يحددها القانون إن هذه الحالات الكثيرة بالتالي بالنسبة للسرقة والاختلاس والاحتيال... يعاقب على المحاولة بعقوبة الجرم نفسه لكن يجب أن نضع كمبدأ مطلق أنه في غياب النص الصريح أن محاولة الجنحة تبقى بدون عقاب[3]، وهو نفس المبدأ الذي سار على نهجه التشريع اللبناني في الفقرة الأخيرة من نص المادة 655 و المشرع السوري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 641 والمشرع الأردني في الفقرة الثالثة من نص المادة 417، قال محمود يجيب حسيني :" فقد جعل الشارع عقوبة الشروع في الاحتيال هي بذاتها عقوبة الاحتيال التام، ويفسر ذلك أن المشروع يفترض اجتياز المرحلة العسرة في المشروع الجرمي وهي سبك أساليب الخداع وإحكامها، وفي الغالب يكون عدم تحام الاحتيال راجعا إلى المصادفة البحتة التي جعلت المحيي

---

[1] – اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص. 110.

[2] – عبد الله سليمان القسم الخاص، مرجع سابق، ص. 244.

[3] – رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، قانون العقوبات العام في الجريمة ترجمة لين صلاح مطر، مشورات الحلبي الحقوقية، 2003، 1 /586.

عليه يتنبه في اللحظة الأخيرة إلى تضليل المحتال له، و ليس من شان ذلك الإقلال من خطورة أساليبه أو خطورة شخصيته.

ولكن المساواة بين عقوبة الشروع في الاحتيال وعقوبة الاحتيال لا تنفي أهمية التمييز بينهما من نواح عديدة، وبصفة خاصة من حيث تأثير العدول الاختياري"[1] فالعدول الاختياري اللاحق على تمام الاحتيال في صورة رد الشيء إلى المجني عليه أو تعويضه عن الأضرار التي أصابته لا يحول دون توقيع العقاب، ولكنه يؤدي إلى الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه إذا تحقق في مرحلة الشروع[2].

أما التشريع المصري فقد نص صراحة في المادة 336 على العقاب على الشروع بقوله: "أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا "، ومن الملاحظ أن عقوبة الشروع في عقوبة جنحة أيضا، ولكننا نعتقد أن هذا العقاب كعقاب الجريمة التامة يحتاج إلى إعادة نظر من المشرع حتى تناسب العقوبة مع خطورة الجاني بل ومع جسامة الجريمة التي تزايدت في هذه الأيام[3] وعلى هذا يتفق المشرع المصري مع جل التشريعات العقابية في العقاب على الشروع ولكن يختلف عنهم في مبدأ التسوية في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة.

ومع التسليم باعتبار استعمال وسائل الاحتيال شروعا، فإن بعض الفقهاء ينتقدون العقاب على الشروع في النصب من الوجهة التشريعية هناك بعض التشريعات لا تعاقب على الشروع في النصب ومن ذلك القانون البلجيكي – فهم يرون أن جريمة النصب دقيقة في تكوينها و تمس الناس في معاملاتهم وليس بالسهل تبين حدود الشروع فيها مادام لم يحصل تسليم بعد, و هذا ما قد يؤدي إلى أحكام لا يستسيغها العدل كما يتجلى من مراجعة أحكام المحاكم، ويرى البعض الآخر أنه لا مسوغ لهذا النقد بل بالعكس أن الحاجة ماسة للضرب على أيدي المحتالين الذين يتفاقم شرهم متى ضبطوا شباكهم منصوبة ولو لم يقتنصوا شيئا بعد، وليس مما يستقيم وواجب المحافظة على ملكية الأفراد أن تنتظر حتى يقع المحيني عليهم في حبائل الجناة فنتحرك عندئذ، وعندئذ فقط، لمطاردة هؤلاء الحرمين وقد فازو بغنيمتهم وهيهات أن ترد بعد ذلك إلى أصحاها، أما مسألة صعوبة إثبات الشروع في النصب على فرض صحتها، فلا يصح أن تمنع من تقرير العقاب عليه، وما على القاضي إلا أن يتثبت من خطورة الخطوات التي

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 288.

[2] – أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، ط3، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 1994، ص. 1550

[3] – عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص. 263.

أتاها الجاني ودخوله في دور التنفيذ فإن لم يقتنع فليحكم بالبراءة، على أنه ليس ثمة ما يبرر القول بصعوبة الإثبات في حالة جريمة النصب خاصية دون غيرها من الجرائم[1].

أما عن علة العقاب على الشروع فتكمن أن الجاني يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية ولكنه إذا أوقف أو حاب أثره، فقد تحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى صورة اعتداء يهدد خطر، فهو بمثابة اعتداء محتمل، وحيث أن القانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي، أو اعتداء محتمل عليها لذا فقد وجب تحريم المشروع بوصفه اعتداء محتمل يهدد المصالح المحمية خطر ومصدر الخطر في جرائم الشروع يكمن في أفعال الجاني من جهة ونيته الإجرامية في ارتكاب الجريمة من جهة أخرى[2].

[1] – المنشاوي عبد الحميد، جرائم النصب والاحتيال في ضوء الفقه والقضاء (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون تاريخ، ص. 76، 77.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 1– الجريمة، مرجع سابق، ص. 164.

خاتمة

يمكن القول أن وجود جريمة النصب هو بسبب وجود الضحايا الكثيرين داخل المجتمع، فهي جريمة تتميز بأنها سريعة التصديق، وأن الفرد فيها سريع الانقياد وراء أكاذيب الجاني، كما أنها تعد ذات طبيعة خاصة إذ أن المجني عليه في الكثير من الأحيان يخشى الإبلاغ عن الواقعة والأسلوب الذي وقع ضحيته لشعوره بان له دورا كبيرا في وقوعها وأن تسليمه للمال الذي انصبت عليه واقعة النصب كان طواعية واختيارا منه ولم يكن مجبرا على تسليمه وأنه كان يهدف من وراء تسليم ماله تحقيق منفعة شخصية له أو تحقيق ربح مادي[1].

أن النصب في حقيقة الأمر هو جريمة تقوم أساسا على تغيير الحقيقة، أي على الكذب والغش والخداع، فإذا لم يكن هناك تغيير للحقيقة فلا احتيال، كما أن الجاني في مجال الأعمال يكون ذا دراية ومعرفة في الأعمال التي يمارسها، وصاحب مستوى في مختلف المجالات مما يمكنه من ارتكاب الجريمة، بل وأكثر من ذلك يستعمل الحيلة من أجل أن تبقى الجريمة غير مكتشفة.

وبما أن وسائل التدليس كثيرة لدرجة لا يمكن تحديدها كلها، لأن من يستغل سذاجة الناس أو طمعهم يتفنن في ابتكار أساليب الكذب والاحتيال للتوصل لنيل ما يريد، لذلك فإن المشرع الجزائري أورد قائمة للمناورات الاحتيالية التي يستعملها المحتالون على سبيل الحصر لكنه عبر عنها بعبارات مرنة من شأنها أن تتسع إلى كل أنواع وسائل التدليس، فاستعمال صفة كاذبة تعبير يحمل العديد من التأويلات ويمتد لمختلف المجالات خاصة وأن الادعاء بالصفة غير الصحيحة يعد أسلوبا كافيا من أساليب الاحتيال ولو لم يدعم بأي مظهر خارجي أو فعل مادي لتعزي الكذب، لأن مجرد اتخاذ الجاني لصفة كاذبة يحدث أثرا نفسيا لدى المجني عليه فيدفعه لتصديقه ومن ثم تسليم ماله له.

وتجدر الملاحظة أنه على غرار المشرع الجزائري، فالمشرع الفرنسي وبموجب نص المادة 313-1 من قانون العقوبات أعتبر التعسف باستعمال صفة حقيقية بشكل مناورة احتيالية عندما يكون استعماله بغرض اضفاء ملامح الحقيقة على تصريحات أو تصرفات كاذبة، فهو بمثابة مظهر من المظاهر الخارجية المرافقة للكذب التي يتحقق بها الاحتيال والخداع متى أدت إلى حمل المجني عليه إلى تسليم ماله للجاني.

أما فيما يخص المناورات الاحتيالية هي أكثر وسائل الاحتيال التي يستخدمها المحتالون ومع ذلك فإن المشرع لم يضع لها تعريفا مكتفيا ببيان الغاية التي يسعى الجاني للتوصل إليها من خلال استعمالها، وهي تتمثل في "...ايهام الناس بوجود مشروع كاذب، سلطة خيالية، واعتماد مالي خيالى، احداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها..."،

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 474.

كما أن الطرق الاحتيالية تقوم بعنصرين هما الكذب والمظاهر الخارجية المدعمة له، وتستهدف غاية معينة هي إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على الاعتقاد فيما يدعيه الجاني.

والأهداف التي حددها المشرع الجزائري لها مدلول واسع كالإيهام بوجود مشروع كاذب يمتد لمختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر استعمال مناورات احتيالية من أجل الحصول على خدمة جريمة نصب، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة 313-1، وبالتالي يعد الشخص الذي يسافر بدون مقابل باستعمال أساليب احتيالية مرتكب لجنحة النصب.

ان جريمة النصب بوصفها جريمة عمدية تتطلب ابتداء توافر القصد العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، ويلزم أيضا أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة هي غرضه من الطرق الاحتيالية تنصرف إلى تملك المال المستولى عليه، فبذلك يتحقق سلب كل ثروة الغير أو بعضها، وإذا لم تكن نية الجاني منصرفة إلى تملك الشيء الذي استولى عليه، فلا يتوافر القصد الجنائي، ولو أن الجاني استولى على المال بطريق الاحتيال.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري الشروع في ارتكاب جنحة النصب بمثابة ارتكاب الجريمة نفسها، وهو موقف يساير الاتجاه العام في قانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها.

فالمشرع الجزائري حدد عقوبة جريمة النصب سواء في الحالة العادية أو في حالة الظروف المشددة بعقوبة لا تتناسب مع طبيعة وحجم الجريمة، حيث نجد أنه قد ركز على عقوبة الحبس مع انخفاض قيمة الغرامة المالية، لأن ما قد يستفيد منه المحتال جراء ارتكاب جنحة النصب قد لا يقارن مع الغرامة المفروضة عليه، خاصة في حالة ارتكاب الجريمة في حالة الظروف المشددة

كما أن المشرع الجزائري اقتصر على ظرف واحد من ظروف تشديد عقوبة النصب، إذ كان بإمكانه اعتبار العود لارتكاب نفس الجريمة ظرفا مشددا كون العائد الارتكاب الجريمة يدل على وجود انحرافه في سلوكه، وخطورة إجرامية في شخصيته، مما يتطلب تشديد العقوبة في حقه، كما أن تدعيم الجاني أكاذيبه بأفعال مادية ومظاهر خارجية لتعزيز احتيالية يعد ظروفا مشددة لجريمة النصب.

وخلاصة القول، أنه لازال هناك قصور في قانون العقوبات الجزائري لأن المادة 372 منه تعد السلاح الوحيد لمواجهة السلوكيات الاحتيالية التي يستعملها الجاني من أجل الوصول إلى أهدافه غير المشروعة، من ضعف العقوبة وشروط تطبيق الجريمة إن الملاحظة الجديرة بالذكر، هي أن المشرع الجزائري من خلال معالجته لجنحة النصب كان كلاسيكيا من خلال عدم مسايرته لتطور التقني والتكنولوجي ونخص بالذكر الاحتيال الوارد في مواقع التواصل الاجتماعي.

وبذلك فعلى ضوء دراسة الموضوع نستنتج بعض الملاحظات التي يمكن من خلالها أن تقدم حلولا ناجعة لجنحة النصب أو على الأقل تقلل منها.

بما أن الجزائر تعرف ظاهرة انطلاق الحوافز الفردية والمؤسساتية المتعطشة لتحقيق الأرباح خاصة مع ظهور التطور التكنولوجي الهائل في ميدان الإعلام الالي، و الشبكات الإعلامية التي عصرنت الوسائل التدليسية، كان لابد وأن يدفع الجزائر إلى التكيف معها وذلك بمراجعة نظامها التشريعي لتنظيم ممارسة النشاط الاقتصادي من جهة، لمحاربة كل ما من شأنه المساس بمبادئ التعامل التجاري والاقتصادي كاستعمال الغش أو التدليس أو الاحتيال أو العبث بثقة المواطنين من جهة أخرى، أي يجب استصدار أوانين تتماشى والتطورات التي عرفتها الجزائر، سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو الردعي بما يكفل حماية الاقتصاد الوطني ويقيه شر محترفي المشاريع الوهمية والربح السريع .

كما أنه بالإمكان من نظام جديد خاص بجريمة النصب أسوة بنظام الرشوة والتزوير والاختلاس، فيحدد نوعية الجريمة وعقوبتها، ويبين الجهة المختصة بالنظر فيها، ويشدد العقوبات الجزائية على النصابين لقمع أساليبهم الماكرة.

وأيضا يجب استحداث جهة رقابية تشرف على المشاريع الاقتصادية الكبرى منها والصغرى للتأكد من مصداقيتها ومصداقية أصحابها قبل أن تخلف أثار سلبية على الاقتصاد الوطني والأجنبي.

من جهة أخرى يجب أن لا يتم الإعلان على أي مشروع في وسائل الإعلام مهما كانت أهميته إلا بعد التأكد من وجوده الحقيقي ومن قانونيته، وهذا حتى يكون لأجهزة الإعلام دور إيجابي في مكافحة جريمة النصب، وليس دور إيجابي في نشر الجريمة.

إن لعقوبة جريمة النصب غرضا عاما يتمثل في محاربة الجريمة وحماية المجتمع من أضرارها إضافة إلى تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص، وأيضا حماية أموال وممتلكات الأفراد، وحماية مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات، وبما أن الجزاء يجب أن يتناسب مع خطورة الجريمة بغض النظر عن توفر المسؤولية أو عدمها، لأن الغاية المبتغاة هي حماية المجتمع من الإجرام، يجب رصد عقوبة شديدة خاصة في حالة اقتران جريمة النصب والظروف المشددة، لأن معظم البلدان التي اهتمت بالأعمال الاقتصادية اعتمدت الشدة في التجريم والعقاب كوسيلة لضمان سلامة التعامل الاقتصادي .

وفي الأخير وأمام هذه الجريمة المستفحلة في المجتمع ونظرا لكون المجني عليه له دور في الجريمة سواء من حيث طمعه أو سذاجته، فإن عليه مكافحتها بيقظته وحيطته وحذره حتى لا يجعل من نفسه فريسة سهلة.

أما بالنسبة لجريمة النصب في مجال المعلوماتية فإننا لم نجد أي موقف المشرع الجزائري فيما يخص اعتبار النظام المعلوماتي محلا لهذه الجريمة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وردت على المنقول ودون تحديد لطبيعته ودون أن يقيده المشرع بأن يكون ماديا مما يسمح بتفسير هذا النص على نحو يسمح بدخول برامج الحاسب ضمن الأشياء التي تقع عليها جريمة النصب، إلا أنه حتى وإن أخذنا بهذا التفسير نصطدم بعدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستلام، وحتى وإن حصل التسليم فإن المجني عليه لا يحرم من حيازة البرامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته التامة، وكذا بالنسبة لاستعمال بطاقة الائتمان المغناطيسية مع علم حاملها أنها ملغاة أو منتهية الصلاحية ومع ذلك يقوم بخداع المجنى عليه، وبذلك يجب ضبط سلوكيات المحتالين في هذا المجال نظرا للمهارات والتقنيات المتطورة والذكية للنصب، ولابد من مجاراة تشريعية سريعة ومتطورة، لأن كثيرا من دول العالم قد تنبهت للأمر ووضعت تشريعات اقتصادية ولم تكتفي بالقواعد العامة لقانون العقوبات بل أفردت لها قوانين مستقلة.

وبذلك نكون قد انتهينا من بحث هذا الموضوع أملين أن نكون قد وفقنا في هذا الجهد المتواضع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **الكتب :**

1. إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، 1/ش سامي البارودي – باب الخلق، الطبعة الثانية، س 1999.

2. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ، 1995.

3. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المحلى، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1422هـ، س 2001م.

4. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ،1425هـ، س 2004م.

5. ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، س1999م.

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر الجزء الأول، س 2008 م.

7. أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، س 1982 م.

8. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، س 2006م.

9. أحمد فراح حسين، عبد الودود محمد، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، دار النهضة العربية، س 1992.

10. اديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، المكتبة القانونية، ط3، س 1994 م.

11. آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومه، ط1، س 2006 م.

12. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى – الجزائر – ج1، المتابعة الجزائية" ، س2007م.

13. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، س 2006 م.

14. بنهام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، س 1966 م.

15. جمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، ط 1، س 2004 م.

16. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، ط1، 1418، س 1998 م.

17. حامد الشريف، الدفوع في النصب أمام القاضي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2004 م.

18. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، س 2005م.

19. دية عبد المجيد عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية الأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1، س 1425هـ 2005م.

20. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط 6، س 1974 م.

21. رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، مشورات الحلبي الحقوقية، س 2003 م.

22. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، ط 1، س 1420-1999م.

23. سلال نزيه نعيم، القاموس الجزائي التحليلي، منشورات الحلي الحقوقية، ط1، س 2004م.

24. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، س 2000 م.

25. شلبى محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، س 1985م.

26. الشوابكة محمد أمين أحمد، جرائم الحاسوب والانترت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة، ط1، س 2004 م.

27. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، س 1987 م.

28. عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، س 2008 م.

29. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية س 1989م.

30. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، س 2006م.

31. علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2، س 2002م.

32. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د،ط) (د، ت).

33. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، س 2008م.

34. فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الحافة للنشر والتوزيع، س 2009م.

35. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط3، س 1990م.

36. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة، ط1، س2005م.

37. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، س 2003م.

38. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط 8، س 1984م.

39. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1404هـ، س 1984م.

40. المرصفاوي حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، مشأة المعارف، الإسكندرية، س 1999م.

41. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي، الحقوقية،(دون طبعة)، س 2006م.

42. المنشاوي عبد الحميد، جرائم النصب والاحتيال في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ.

43. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، س 2004م.

ثانيا: مذكرات الماجستير:

1. عباوي نجاة، جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، 2007- 2008.

2. منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، ماجيستير في القانون الجنائي دار الجامعة الجديدة للنشر- 38 سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية س 2002م.

ثالثا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 الموافق لـ 21 صفر 1386هـ، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، الموافق لـ 27 رمضان 1425.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Aissa daoudi , La protection des tiers en matière de simulation. 1986.
2. Cass. Crim 9-9-1869 DP 1870 1.144 Cass. Crim 22-01-1914 DP 1914.
3. Claudia Ghica-Lemarchant. Frédéric -Jérome Pansier.droit pénal spécial.Vuibert. 2007.
4. crim 23 janvier 1997,bull .Crim .n°34 Valerie Malabat.
5. crim, 18 juillet 1868,bull, crim.n°2331 crim, 7 octobre 1969,bull, crim.n°2426
6. Jean larguier, Philippe Conte ،droit pénal des affaires, 10° édition ، Arnand colin,2001, P. 101.
7. Jean Pradel . Michel Danti-Juan , droit pénal spécial droit commun droit des affaires ,éditions Cujas. 4° édition 2007/2008.
8. Valérie malabat , droit pénal spécial ,3e édition , Dalloz.

- **sites internet :**

1. Htpp://kenanaonline.com/users/hetta 11/posts/81162.
   جريمة النصب الواقعة على التجارة الالكترونية: متوفر على الرابطتم الاطلاع يوم 2022/04/17 على الساعة 14:57
2. https://www.startimes.com/?t=33793592
   اركان جريمة النصب
3. https://www.droit-dz.com/forum/search/1932062/?q=%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%D8%A8&o=date

فهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: **4**
أركان جريمة النصب **4**
المبحث الأول: الركن المادي لجريمة النصب: 7
المطلب الأول: السلوك الاجرامي لفعل الاحتيال: 8
الفرع الأول: ماهية الاحتيال كسلوك إجرامي وعناصره: 8
أولا : طبيعة الطرق الاحتيالية : 9
ثانيا: استعمال المناورات الاحتيالية والغاية منها: 14
الفرع الثاني: عناصر الاحتيال 24
أولا: الكذب: 25
ثانيا: الغلط: 29
المطلب الثاني: موضوع جريمة النصب 30
الفرع الأول: أن يكون محل الاحتيال له صفة المال: 30
الفرع الثاني: أن يكون المال محل الاحتيال مملوكا للغير 33
الفرع الثالث: أن يكون المال محل الاحتيال ذو طبيعة مادية: 34
الفرع الرابع: أن يكون المال محل الاحتيال منقولا: 38
المطلب الثالث: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية 38
الفرع الأول: النتيجة الجرمية: 38
أولا: فعل التسليم: 40
ثانيا: المال محل التسليم: 41
الفرع الثاني: العلاقة السببية 42
شروط قيام العلاقة السببية: 43
أولا: ضرورة أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط: 44
ثانيا: ضرورة أن يدفع الغلط إلى تسليم المال: 45
ثالثا: ضرورة أن يسبق فعل الأحيال تسليم المال 46
المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب: 48
المطلب الأول: القصد الجنائي العام لجريمة النصب: 48
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي العام: 48

أولا: العلم: 48
ثاني: الإرادة: 49
المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب: 50
الفرع الأول: تحديد القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب: 51
أولا: الجدل حول تطلب القصد الجنائي الخاص في جنحة النصب: 51
ثانيا: نية التملك: 52
الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب 55
المبحث الأول: العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية والعقوبة: 56
المطلب الأول: العقوبة الأصلية.....56
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: 56
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي 57
أولا: عقوبة ماسة بالذمة المالية:.....58
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية: 59
المبحث الثاني: العقوبة في حالة الظروف المشددة والاعذار منها 61
المطلب الأول: العقوبة المشددة لجريمة النصب والاحتيال: 61
الفرع الأول: ظرف يتعلق بالجاني: 61
الفرع الثاني: ظرف يتعلق بالمجني عليه: 61
المطلب الثاني: الأعذار القانونية لمرتكب جريمة النصب والاحتيال 62
خاتمة 68
قائمة المراجع..... 73
فهرس..... 78

النموذج القانوني لجريمة النصب في القانون الجزائري

اعداد الطالبين: **اشراف:**

- دوخي منير د. هارون نورة
- فنيط عماد

الملخص:

لقد أدى تنامي جريمة النصب الى الحد الذي أصبحت من بين اكثر الجرائم المستفحلة في المعاملات المالية بين الأفراد، بهدف تحقيق الثراء السريع الغير مشروع، واقتصار المشرع على مكافحتها بنص المادة 372 من قانون العقوبات هو تقصير في مواجهة هذه الجريمة لما لها من آثار سلبية خطيرة على الأفراد في اموالهم خاصة وعلى النشاط الاقتصادي للدولة مما لابد من المبادرة للوقاية من هذه الجريمة وإيجاد الأساليب الناجعة لمكافحتها، سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو الردعي بما يضمن حماية الذمة المالية للأشخاص ويقيه شر محترفي المشاريع الوهمية والربح السريع مع الاهتمام بالدراسات والتحليل لمظاهرها وطرق ارتكابها وما يمزها عن غيرها من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: النصب، الاحتيال، العقوبة المقررة.

Résumé :

La croissance du délit d'escroquerie a fait qu'il est devenu l'un des délits les plus répandus dans les transactions financières entre particuliers, dans le but de s'enrichir rapidement de manière illicite, et la restriction du législateur à le combattre dans le texte de l'article 372 du le Code Pénal est un échec face à ce crime en raison de ses graves effets négatifs sur les Particuliers en leur argent, surtout, et sur l'activité économique de l'Etat, c'est pourquoi il faut prendre l'initiative de prévenir ce crime et trouver des méthodes efficaces pour le combattre, qu'il soit lié à l'aspect réglementaire ou dissuasif, de manière à garantir la protection de la divulgation financière des personnes et à la protéger du mal des professionnels des faux projets et du profit rapide avec une attention aux études et analyse de ses manifestations, des manières de les commettre et de ce qui les distingue des autres crimes.

Mots-clés : Escroquerie, Fraude, Peine Prescrite.